٢٨
مخصوص
١٢٠٧

وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى الضرب
أو لا وان نوى وثنتين فثلث وفي غير الموطوءة وا
حدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث
وفي ثنتين في ثنتين ولو نوى الضرب ثنتان وفي من هنا
الى الشام واحدة رجعية وبمكة الطلاق في مكة
او في مكة الدار وعلق في دخلت مكة او في
دخول الدار ويقع عند الفجر في انت طالق اليوم
غدا او في غد وبصح نية العصر في الثاني فقط
وعند قوله في اليوم غدا او غدا اليوم ولغا
انت طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق امس

لمن نكحها اليوم ويقع ثنتان فيمن نكح فلامس وفي انت
كذا مالم اطلقك ومتى لم اطلقك ومتى مالم اطلقك
وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك آخر عمره واذا واذا
ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة وعندهما كمتى
وفي مع بذا الوقت او الشرط فكلمته وفي مالم اطلقك
انت طالق تطلق بالاخيرة واليوم للنهار مع فعل
ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند الشرط
ليلا حنث وفي امرك بيدك يوم يقدم زيد تطلق
في يوم انت وغدا فانت طالق واحدة وفي انت طالق
ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق وعند مجيء

ثنتين تعلق عتقها وتطليقها بالمجيء لا خلافا لمحمد
وتعتد كالحرة ويقع بانا منك بائن وعليك حرام
ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى وانت طالق
واحدة او لا او مع موتي او مع موتك طالق ولا طلاق
بعد ما ملك احدهما صاحبه او شقصه وبانت طالق
هكذا بشيرة بالاصبع يقع بعدده ويعتبر المنشور
ولو اشار بظهورها فالمضمومة وبانت طالق بائن
او انت طالق اشد الطلاق وافحشه او اخبثه
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف
او ملأ البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة

بلا نية ثلث واحدة بائنة ومعها ثلث ومن طلقها

ثلثا قبل الوطي وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم

يقع الثانية وفي انت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة

ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلغوا انت طالق

لو ماتت قبل ذكر العدد وانت طالق واحدة قبل

واحدة او بعدها واحدة واحدة وانت طالق واحدة

قبلها واحدة او بعد ها واحدة او مع واحدة او معها

واحدة ثنتان وفي الموطوءة ثنتان في كلها وانت طالق

واحدة وواحدة ان دخلت ثنتان لو دخلت واحدة

ان قدم شرطه وكنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره

لا تطلق الا بنية او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبرئي

رحمك وانت واحدة بها يقع واحدة رجعية وبباقيها

فيها كانت بائن بتة بتلة حرام حبلك على غاربك

الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك

فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استتري

اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج يقع

واحدة بائنة ان نواها او الثنتين وثلث ان نواه

وفي اعتدي ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا

وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيئا فثلث

باب التفويض والمراد به تمليك الطلاق

نفسك وامرك بيدك او اختاري بنية الطلاق ف
تطلقها في مجلس علمت به دون طال مالم تقم او تعمل ما يقطعه
لا بعث وجلوس القائم واتكاء القاعد وقعود المتكية
ودعا الاب للمشورة وشهود ليشهدهم ووقف
دابة هي راكبها لا انقطع وفلك سيرها وسيرة دابتها
كسيرها وفي اختاري لا يصح نية الثلث بل باين
ان قالت اخترت نفسي وشرط ذكر النفس
احدهما في اختاري اختيار لو قالت اخترت تبين
ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيار او
اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلث بلا نية

ولو قال طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة ولو قال امرك بيدك في تطليقة او
اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية
ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت
نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة
باينة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل
الليل فيه وبطل امر اليوم ان ردته وبقي الامر
بعد غد وفي امرك بيده اليوم وغدا دخل الليل
ولا يبقى الامر في غد ان ردته في يومها ولو قال
طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها

يقع رجعية وان طلقت ثلثا ونواه صح وبعد الثنتين

لا ويقع بابنت نفسي رجعية وباخترت نفسي لا يقع

ولا رجوع عن طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك

وطلق امرأتي في خلافها وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد

وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع ولو قال طلقي نفسك

ثلثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه

ولو امر بالبائن والرجعي فعكست وقع ما امر ولا يقع

في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه

ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت

فقال شئت وان نوى الطلاق وكذا كل تعليق بعدم

ويقع لو علقت بموجود وفي انت طالق اذا شئت

واذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت لا يرتد

لا ما بعد ردها ولا تطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي

كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم حتى لا الثلث

جمعا ولا التطليق بعد زوج آخر وفي حيث شئت

واين شئت يتقيد بالمجلس وفي حيث شئت يقع

شئت وفي كيف شئت يقع رجعية وان اساءت

فان شاءت كالزوج بائنة او ثلثا وقع وان نوت

ثلثا والزوج واحدة بائنة او بالقلب فرجعية

وان لم ينو شيئا فاساءت وفي كم شئت وما شئت

طلقت ما شاءت في مجلسها وان زادت ان لا

وفي طلقي نفسك ثلثا ما شئت لها ان تطلق ما

دونها

باب الحلف بالطلاق

صح نه الملك او الاضافة اليه فلا نطلق اجنبية

قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها فكلمها او طلق

بعد الشرط ان قال لمنكوحته او قال لاجنبية

ان نكحتك فانت كذا والفاظ الشرط ان واذا

واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما وفيها ينحل اليمين

اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلث

فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت

على التزوج كلما تزوجت فانت كذا وزوال الملك

لا يبطل اليمين وينحل بعد الشرط مطلقا وشرط للطلاق

الملك وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا

مع حجتها وشرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها

خاصة ففي ان حضت فانت طالق وفلانة وان

كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر لو قالت

حضت واحبه طلقت هي فقط وفي ان حضت حكم

بالحيض بعد الدم ثلثة ايام من اوله وفي ان حضت

حيضة لا تقع حتى تطهر وفي ان صمت يوما فانت

طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف

ان صح ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين
بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء
وثنتين تنزها وانقضت العدة ولو علق الثلث
بشيئين يقع ان وجد في الملك ثانيهما او الاول في غيره والثاني
فيه ولا يقع ان وجد في الملك الاول فقط والثاني
في غيره والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث
بشرط ثم نجزها ثم عادت اليه بعد التحليل ثم
وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلث بوطئ
زوجته فاولج ولبث لا عقر عليه وكذا لو علق الثلث
عتق يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق

ان شاء الله متصلا او ماتت قبل ان شاء الله لم يقع
ولو مات يقع وفي انت طالق ثلثا الا اثنتين تقع
واحدة وفي الا واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق
ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك
بمرض او غيره فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه
خارج البيت وقدم فيه وبارز رجلا او قدم
ليقتل في قصاص او رجم مريض فلو ابان زوجته
وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث
ولو طالبته رجعية طلقت ثلثا او مبانة قبلت ابن زوجها

ومن لاعنها او آلى منها مريضا كذلك ومن قام بها فالج
البيت مشتكيا او حم ومن هو محصور او في صف
القتال او حبس لقصاص او رجم فصحيح ان طلقت
وهو كذلك لا يرث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت
نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او لا بامرها فصح ولو ابانها
تصادق الزوجان على ثلث في الصحة ومضى العدة
ثم اقر لها بدين او اوصى بشيء فلها الاقل منه ومن
الارث لكن طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اقر
او اوصى ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه
ان علقه بمجيء الوقت كرجب وفعل اجنبي ترث الا

اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه ترث
سواء كان التعليق والشرط في صحته او مرضه
او التعليق في صحته والفعل في مرضه ولو بفعلها وكلام
الابوين وان علق بفعلها فان كانا في مرضه والفعل
لها منه بد لا ترث وان لم يكن بد ترث وان
كان في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر اخذ
السعلبها وفي البحر ترث في الاحوال اجمع وخص
ارثها بموته في عدتها

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلقها دون ثلث وان

بخو راجعتك وبوطئها وبمسها بشهوة وبنظر الى فرجها
بشهوة وندب الاشهاد على الرجعة واعلامها بها
وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها
ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة
وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة وان قال لها
جعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة كما في زوج
امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها كذبته هي او
بنته او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكر
وان انقطع دم اخر الحيض لعشرة تمت ولاقل منها
لا حتى تغتسل او يمضي وقت فرض او تتيمم فتصلي ولو

غسل عضوا الا اصبعا وبادونه لا ولو طلق حاملا او
من ولدت منه وقال لم اطأها فله الرجعة وان خلا بها وقال
فلو وان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين
صح ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثلاثا
ببطون تقع ثلاث والولد الثاني رجعة كالثالث
وعليها العدة بالحيض ومطلقة الرجعي تتزين ولا يسافر
بها حتى يشهد على رجعتها وله وطؤها ونكاح
مبانته بلا ثلاث في عدتها وبعدها ولا الحرة بعد
ثلث ولا الامة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح
وتمضي عدته طلاقه او موته والمراهق كالبالغ

وكره النكاح بشرط التحليل وحلت للاول والزوج الثاني
يهدم ما دون الثلاث فمن طلقت دونها وعادت
اليه بعد آخر عادت بثلاث خلافا لمحمد والمبانة
بثلاث لو قالت حللت فمضت مدة تحتمله وغلب على
ظنه صدقها حلت للاول

باب الايلاء

هو حلف بمنع وطئ الزوجة مدة فلا ايلاء
لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة
شهران فلو قال والله لا اقربك ولا اقربك اربعة
اشهر او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة
او فانت طالق او عبده حر فقعد اي ان قربها في المدة حنث

ويجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء وسقط
الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف بالله المؤقت
لا المؤبد فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى
بعد نكاح ثان بلا فيء ثم لفي كذلك بعد ثالث
ويبقى الحلف بعد ثلث لا الايلاء فلو وطئها كفر
ولا تبين بالايلاء وقوله والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف
قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد
الشهرين الاولين او والله لا اقربك سنة الا يوما
وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها

ولا ايلاء من بائنة واجنبية نكحها بعد ذلك

فاما مطلقة الرجعي فالزوجة ولو عجز عن الفيء

بالوطي لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او المسافة

الابعد بينهما ففيئه قوله فئت اليها فلا تطلق بعد

لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته ففيئه

بالوطي وانت علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة

وان نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان

نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو وكل حل

علي حرام وهرجه بدست راست كيرم بر وي حرام

طلاق بلانية للعرف وبه يفتى

باب الخلع

لا باس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق

بائن ويلزم بدله وكره اخذ شيء ان نشز واخذ

الفضل ان نشزت ولو طلقها بمال او على مال

وقع بائن ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق

بخمر او خنزير لم يجب شيء ووقع بائن في الخلع

ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على ما

في يدي او على ما في يدي من مال او من دراهم

ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء في الاولى وترد

ما قبضت في الثانية وثلاثة في الثالثة وان

اختلعت على عبد لها آبق على براءتها من ضمانه

تسلمه ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلقته
ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة يقع في الاول
[illegible] بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء
عند ابي حنيفة وان قال طلقي نفسك ثلاثا بالف
او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء وان قال
انت طالق وعليك الف وانت حرة وعليك الف
فقبلتا او لا طلقت وعتقت بلا شيء والخلع معاوضة
في حقها فصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على
المجلس ويمين في حقه فلا تنعكس الاحكام وطرف
العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ولو قال

طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول
له ولو قال البائع لذلك فالقول للمشتري ويسقط
الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الاخر يتعلق
بالنكاح وان خلع صغيرته بمالها لم يجب عليها شيء وبقي
مهرها وتطلق في الاصح فان خلعها على انه ضامن
صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء
ان قبلت **باب الظهار** هو تشبيه
زوجته او ما عبر به عن بدنها او جزء شائع منها
بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء نسبا او رضاعا
انت علي كظهر امي او راسك او فرجك او نصفك كظهر امي

او ببطنها او بفخذها او بفرجها او كظهر اخت
او عمة وليصير بمظاهر و يحرم وطؤها ودوا
عيه حتى يكفر فان وطئ قبله استغفر وكفر
للظهار فقط ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب
للكفارة هو عزمه على وطئها وليس هذا الاظهارا
وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة
او الظهار صحت وان نوى الطلاق بانت
وان لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى
من طلاق او ظهار وبانت علي حرام كظهر امي
ظهار لا غير وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته

ولا من نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت
وبانت علي كظهر امي لنسائه يجب لكل كفارة وهي عتق
رقبة وجاز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى
والصغير والكبير والاصم والاعور ومقطوع احدى
يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد
شيئا وشراء قريبه بنية كفارته واعتاق نصف
عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى والمجنون
الذي لا يعقل ومقطوع يديه او ابهاميه او رجليه او يد
ورجل من جانب ولا المدبر ومكاتب ادى بعض
بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه

بعد ضمانه ونصف عبد عن كفارته ثم باقيه

بعد وطىء من ظاهر منها وان عجز عن العتق صام

شهرين ولاء ليس فيهما شهر رمضان ولا خمسة

نهي صومها وان افطر بعذر او غيره او وطئها

في الشهرين ليلا عمدا او ناسيا استأنف الصوم وان عجز عن الصوم اطعم

هو او نائبه ستين مسكينا كلا قدر الفطرة

او قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم كل

وقل ما اكلوا او اعطى من بر ومنوين من تمر او شعير

او واحد شهرين جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لا الا

لا عن يومه وان اطعم ستين مسكينا كلا صاعا

عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح كصوم

اربعة اشهر واطعام مائة وعشرين مسكينا او

عتاق عبد عن ظهارين وان لم يعين واحدا لواحد

وفي اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين له ان يعين

لاي شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد

وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا بشيء بالمال

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته

العفيفة وكل صلح شاهدا او نفى ولدها و

طالبت به لاعن والا حبس حتى يلاعن

او تصدقه فان كان عبدا او كافرا او محدودا

في قذف حُدّ وان صلح هو شاهدا وهي امة
او كافرة او محدودة في قذف وصبية او مجنونة
او زانية فلا حد ولا لعان وصورته ان يقول
هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها
به من الزنى وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا
فيما رماها به من الزنى مشيرا اليها في جميعه ثم تقول
هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني
به من الزنى وفي الخامسة غضب الله عليها ان
كان صادقا فيما رماني به من الزنى ثم يفرق
القاضي بينهما ان قذف بنفي الولد نفاه وبالزنى

ذكرا فيه ما قذف به ثم يفرق القاضي وينفي
نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب
نفسه حد وحل له نكاحها وكذا ان قذف غيرها
فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس
ونفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر وبزنيت
وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل ومن نفى
الولد زمان التهنئة وشراء آلة الولادة صح
وبعده لا ولاعن في حالتيه وان نفى اول توامين
واقر بالآخر حد وفي عكسه لاعن وصح نسبهما لانهما
في الوجهين

باب العنين

ان اقر انه

لم يصل اجل الحاكم سنة قمرية في الصحيح
ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها
فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته وتبين
بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان
اختلفا وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن
ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن
بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر
وبطل حقها بالحلف حيث بطل ثمة كالو اجازته
وخنثى هنا خنثى جانيه والخصي كالعنين فيه
وفي المجبوب فرق حالا بطلبها ولا يتخير احدهما

بعيب آخر

باب العدة

في الحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث حيض كوامل
كام ولد مات مولاها او اعتقها او موطوءة بشبهة
او نكاح فاسد في الموت والفرقة ولمن لم تحض
لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة
اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة لحيض
حيضتان ولمن لم تحض ومات عنها زوجها نصف
ما للحرة وللحامل الحرة او الامة وان مات عنها صبي
وضع حملها ولم حبلت بعد موت الصبي عدة
الموت ولا نسب في وجهيه ولامراة الفار للبائن

١٧

البعد للاجانب والرجعي بالموت ولمن اعتقت
في عدة الرجعي كعدة حرة وفي عدة بائن او موت
كامة وابسة لان الدم بعد عدة الاشهر
تستانف بالحيض كاستانف بالشهور من
حاضت حيضة ثم ايست وعلى معتدة وطئت عدة
بشبهة اخرى وتداخلا وحيض تراه منهما
واذا تمت الاولى دون الثانية تجب تمامها
وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت
بها ومبدؤها عقيبها وفي نكاح فاسد عقيب
تفريق او عزم على ترك الوطي ولو قالت

انقضت عدتي في طلقة وان نكح معتدته من بائن
وطلق قبل وطيه تجب مهر تام وعدة مستقبلة
ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا حربية خرجت
الينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت كبيرة
مسلمة حرة او لا بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر
والحنا والطيب والدهن والكحل ولا معتدة عتق
ونكاح فاسد ولا تخطب معتدة الا تعريضا
ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا
وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها
وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج

او خافت تلف مالها او لانهدام او لم تجد كراء
البيت ولا من سُتره بينها في البائن وان ضاق
المنزل عليها فالاولى خروجه ولازم فسقه وحسن
ان يجعل بينهما قادر على الحيلولة ولو ابانها او مات
عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة
سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب
خيرت معها ولي او لا والعود احب وان كانت
في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ

نكحها لزمه نسبه ومهرها وثبت نسب ولد
معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم
تقر بمضي العدة وبائنة في لاقل واحد في لاكثر ومبتو
تة ولدته لاقل منهما وان ولدت لتمامها لا الا بدعوة
ولو لها على وطيها بشبهة في العدة ومراهقة اتت
به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لا ومعتدة اقرت
بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها
لا ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبتت
ولادتها بحجة تامة او ولدت لاقل من سنتين
واقر الوارث به ومنكوحة اتت به لستة اشهر

الزوج او سكت فان جحد ولادتها ثبتت بشهادة
امراة فيلاعن ان نفاه ولا تلد منها لا انسب فان ولدت
وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج اقل صد
قت بلا يمين علق طلاقها بولادتها
فشهدت امراة لم يقع وان اقر بالحبل ثم علق يقع
بلا شهادة اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر
ومن نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة
اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته
ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على
الولادة امراة فهي ام ولده ولو قال لطفل هو ابني ومات

فقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته ورثاه
وان قال وارثه انت ام ولده وجهلت حريتها لا ترث
والحضانة للام بلا اجر ما طلقت او لا ثم امها وان علت
ثم ام ابيه ثم اخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته
كذلك ثم عمته بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد
فيه والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير
محرم منه يسقط حقها وللمحرم لا كام نكحت عمه وجدة
جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم العصبات
على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم
كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا تخير صبي

طفل والام والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب
ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض ومن غيرهما
حتى تشتهى ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى
وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط

باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج
ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة او كافرة
كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالها ففي الموسرين
نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي
الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين ولو هي في بيت
ابيها او مرضت في بيت الزوج لا لناشزة خرجت من بيته

بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف
ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها
نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا
نفقة خادم واحد لها فقط لا معسرا في الاصح ولا يفرق
بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت
لعساره فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت وتسقط
نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا
بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما
او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت
بامر قاض ولا تسترد معجلة مدة مات احدهما

قبلها ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد
اخرى وفي دين غيرها يباع مرة وتجب سكناها
في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا
ان رضيا وبيت منفرد من دار له غلق كفاها ولها منع
والديها وولدها من غيره من الدخول عليها لا من النظر
اليها وكلامها متى شاؤوا وقيل لا تمنع من الخروج الى
الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما
كل سنة هو الصحيح وتفرض نفقة عرس الغائب وطفله
وابويه في مال له من جنس حقهم فقط عند مودع او مضارب
او مديون ان اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك وكلفها

انه لم يعطها النفقة ويكفلها لا باقامة بينة على
النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه
ويامرها بالاستدانة وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح
وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي والبائن
والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم
الكفاءة النفقة والسكنى لا لمعتدة الموت والمفرقة
بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة
الثلث تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل فقير
على ابيه لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه
وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت وتستاجر

الاب من ضعف عنها ولو استأجرها فلو
او معتدة من رجعي لا من ضعف او لم يجز وفي المبتوتة
روايتان ولا رضاعة بعد الفطام او لابد من غيرها
صح وهي احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر
ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب فما
وبه يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة لا المعسر
اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر
فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت
وابن ابن على البنت وفي ولد بنت واخ على ولدها
ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا وانثى بالغة

ففيه او ذكر من او ام على قدر الارث والجبر عليه
ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له
اخوات متفرقات عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له
خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا
الا للزوجة والاصول والفروع ولا يباع لاب عرض ابنه
لا عقاره لنفقته ولا دين له عليه سواها لا الام
بيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها
على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله
عندهما على انفسهما واذا قضى بنفقة غير العرس
ومضت مدة سقطت الا ان باذن القاضي

بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فإن
أبى كسب وانفق وإن عجز أمر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه
بلا نية كأنت حر أو معتق أو عتيق أو أعتقتك
أو محرر أو حررتك أو هذا مولاي أو يا مولاي
والرأس حر ولوجه مما يعبر به عن البدن وبكنايته
إن نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق
وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولأمته
قد أطلقتك وبهذا ابني للأصغر وللأكبر لا بيا ابني
ويا أخي ولا سلطان لي عليك ولفظ الطلاق وكنايته
مع نية العتق وأنت مثل الحر بخلاف ما أنت
إلا حر ومن ملك ذا رحم محرم أو أعتق لوجه الله
أو للشيطان أو للصنم أو مكرها أو سكران أو أضاف
عتقه إلى ملك وشرط أو وجد عتق كعبد لحربي
خرج إلينا مسلما والحمل يعتق بعتق أمه لا هي بعتقه
والولد يتبع الأم في الملك والرق والعتق وفروعها
وولد الأمة من زوجها ملك لسيدها وولدها من
مولاها حر

باب عتق البعض

وإن أعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كا
المكاتب بلا رد إلى الرق لو عجز وقالا عتق كله

ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر
او استسعاه او ضمن المعتق موسرا فيرجع بحظه
لا معسرا والولاء لهما ان اعتق واستسعى وللمعتق
ان ضمن ويرجع به على العبد وقالا ضمانه
غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق وان
شهد كل شريك بعتق الآخر سعى لهما في حظهما
والولاء لهما وقالا سعى للمعسرين لا للموسرين
ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده ووقف
الولاء في الاحوال ولو علق احدهما عتقه بفعل
غدا او الآخر بعدمه فمضى وجهل شرطه

عتق نصفه وسعى في نصفه لهما وعندهما سعى كله
ولا عتق في عبدين ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او
هبة نصفه او وصية او اشترى نصف ابنه
من سيده او علق عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه
مع آخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله
او لا كما لو ورثاه واعتقه الآخر وسعى له وقالا في غير
الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا وان
اشترى نصفه ثم الاب باقيه غنيا ضمن او سعى
وخالفا فيهما ولو دبر احد الشريكين واعتقه آخرهما
موسران ضمن الساكت للساكت مدبره لا معتقه والمد

معتقة ثلثه مدبر الا انه ضمنه وقال ضمن لك

لسن ربكه موسرا او معسرا ولو قال هي ام ولد بين بكره والكبر

محك مدبونا او موقوف بوتا ولا قيمة لام ولد فلا الضمن

غرق عتقها مشترك ولو قال لعبدين عنده من لك تدلك

احد كا حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات بلا

بيان عتق من ثبت ثلاثة ارباعه ومن كل من غيره

نصفه وعند محمد ربع من دخل ومن غيره كما قالوا ان

قال مريضا ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة

كسهام عتق عندهما وعتق من ثبت ثلاثة ومن كل

من غيره سهمان وعند محمد كل ستة كسهام عتق عنده

وعتق من خرج سهمان ومن ثبت ثلاثة ومن دخل سهم

وسعى كل في باقيه على القولين ويصح الثلث والثلثان

ولو طلق كذلك قبل وطي سقط ربع مهر من خرجت

وثلاثة اثمان من الثاني من ثبتت ومن دخلت والوطي

والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد

وهبة وصدقة مسلمين في عتق مبهم دون وطي فيه

ولو اول ولد تلدينه ابنا فانت حرة ان ولدت

ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن

عبد ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا في وصية

وقبلت في طلاق احدى نسائه بلا دعوى

في عتق العبد عند ابي حنيفة لا الطلاق وعتق

الامة ان حرم الفرج فلغت في عتق احدى امتيه لعادة

التحريم **باب الحلف بالعتق** وتعليق

بان دخلت فكل عبد لي يومئذ حر من حين دخل

ملكه بعد حلفه او قبله ولو لم يقل يومئذ لم يعتق من ملكه بعد حلفه

فقط مملوك كل عبد لي او املكه حر بعد غد عنده لا الحمل

بكل مملوك لي ذكر حر وان ولدت لاقل من نصف سنة

ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم حلف

قال لا من ملك بعده وان مات عتقا من الثلث

ومن اعتق على مال او بد فقبل عتق والمال دين عليه

ويكفل به بخلاف بدل الكتابة والمعلق عتقه بالا

داء ماذون ان ادى عتق لا مكاتب ولبعث داف

بالمجلس ان علق بان وانا اذا والا ورجع المولى عليه ان

ادى مما اكتسبه قبل التعليق لا بعده وعتق بحالية

وان خلى بينه وبينه لا ان ادى بعضه وان نزل

فابقا فصلية وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل

بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حر

على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدتها فان

مات مولاه قبلها تجب قيمته وعند محمد قيمة خدمته كبيع

عبد منه بعين فهلك تجب قيمته وعنده قيمتها

وفي اعتقها بالف على ان تزوجها ان فعلت وابت عتقت

وتسعى على ايامه ولو صح عتق قسم على قيمتها ومهرها

وتجب حصة القيمة فلو نكحت فحصة مهرها في حصته

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا بان مت فانت حر او انت حر

عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك وان مت الى مائة

سنة وغلب موته قبلها فمدبر لا يباع ولا يوهب ويستخدم

ويستأجر والامة توطأ وتنكح فان مات سيده عتق

من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه لو لم يترك غيره وفي كله ان استغرق

دينه ويباع ان قال ان مت في سفري او مرضي هذا

او الى سنة او نحوها مما لا يغلب الا وعتق ان وجد شرطه

كعتق المدبر وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها

ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله

ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان

اقر به فولدت آخر يثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه

وام ولد النصراني اذا اسلمت سعت في قيمتها وتعتق بعدها

ان عرض عليه الاسلام فابى وهي بحالها ان عرض فاسلم

فان ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه منه وهي ام ولده

وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها

وان ادعياه معا فهو منهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد نصف العقر

عفي وتقاضا وبرئ من كل ارث بروو رامنه

ارث اب وان ادى وللامة مكاتبة لزمه عقرها ونسب

الولد وقيمته لا لامته ان صدقه مكاتبه والا لا

نسبه لا اذا ملكه يوما

كتاب الايمان

هي تلت فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا اثم به

وظنا لغو وعلى آت منعقد وكفر

فيه فقط ان حنث ولو مكرها او ناسيا او حنث

والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق

او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله

وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن

والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها كرحمته وعلمه ورضاه

وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله

وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد

وان لم يقل بالله وعلى نذر او يمين وعهد الله وان لم يضف

الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض

او آت وسوگند خورم بخداى يا بطلاق زن

وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او زان او سارق

او شارب خمر او آكل ربوا لا وحروف القسم الواو والتاء

والباء

وتضمر كالله افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة

مساكين كما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامته

بدنه فلم يجز التسلم او بلد وان عجز عنها وقت الاداء

صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بالاحنث ومن حلف على

معصية كعدم الكلام مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة

في حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم

وان استباحه كفر ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط

يريده كان قدم غائبي فوجد وفى وبما لم يرده

كان زنيت وفى او كفر وهو الصحيح ومن وصل ان شاء

الله بحلفه بطل **باب حلف الفعل**

من حلف لا يدخل بيتا حنث بدخول صفة لا الكعبة

او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب

دار

دار كافي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة وفي

هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما

بنيت اخرى او وقف على سطحها وفي عمرها لا يحنث

كالو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد

هدم الحمام ولهذا البيت ودخله منهدما صحراء او بعد

ما بني بيتا آخر وهذه الدار فوقف في طاق باب

لو غلق كان خارجا ولا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه

ولابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل

بلا مكث او لا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل

وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه

اجمع حنث ببقية بخلاف المصر والقرية

وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا

امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل نفيا واثباتا ولا في

لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم اتى امرا آخر

وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لا في

لا يأتيها حتى يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح وفي

ليأتينه مكة ولم يأتها حنث في آخر حياته وحنث

في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض

او سلطان ودين بنية الحقيقة وشرط للبر في

لا يخرج الا باذنه لكل خروج اذن لا في الا ان وحتى

في ان خرجت وان ضربت لمريد خروج او ضرب

عبد فعله فورا وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي

تغديه معه وكفى مطلقا لتغديت ان ضم اليوم ومركب

المأذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه

دين مستغرق ونواه ويحنث في لا ياكل من هذه النخلة بثمرها

وهذا البر باكله قضما وهذا الدقيق باكل خبزه فلو

يحنث لو استفه كما هو والشواء باللحم لا الباذنجان والجزر

والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس بما يكبس في التنا

نير ويباع في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر

والشعير لا خبز الارز بالعراق والفاكهة بالتفاح

والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب

والقثاء والخيار والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث

لو شرب منه باناء بخلاف من مائه ويحلف الوالي

ليعلمه بكل داعر في حال ولايته والضرب والكسوة والكلام

والدخول عليه بالحيوة لا الغسل والقريب ما دون الشهر

في ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ

به ولذا الملح لا الشواء ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر

فاكل رطبه او من هذا الرطب واللبن فاكل تمره او

شيرازه او بسرًا فاكله رطبًا او لحمًا فاكل سمكًا او شحمًا فاكل

الية ولا يشتري رطبًا فاشترى كباسة بسر فيها رطب

و رطّاع

رطب حنث لو حلف لا ياكل رطبًا او بسرًا او لا

بسرًا فاكل منذنبًا او لا ياكل لحمًا فاكل كبدًا او كرشًا او لحم

خنزير او انسان والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر

والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى

الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينًا لم يصدق

اصلًا ولو ضم ثوبًا او طعامًا او شرابًا دين ولتصور البر

شرط صحة الحلف خلافًا لابي يوسف فمن حلف ما

هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه

لا يحنث وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني

وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبًا

او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لتصور
البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا ومد شعرها
وخنقها وعضها كالضرب وفطن ملك بعد ان
لبست من غزلك فهو هدي فغزلته ونسج
ولبس هدي وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة
وعقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتى
ومن حلف لا ينام على الفراش فنام على قرام فوقه حنث
لا ان جعل فوقه فراشا آخر وحلف
لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير
ولو حال بينه وبينها لباسه حنث لمن حلف

لا يجلس على السرير فجلس على بساط فوقه
بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ولا يفعله
يقع على الابد ويفعله على مرة وبعلي المشي
الى بيت الله او الى الكعبة يحج او عمرة ماشيا
ودم ان ركب ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب
الى بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد الحرام
او الصفا او المروة ولا يعتق عبده قيل له ان لم احج
العام فانشهد بنحره بالكوفة وحنث
بصوم ساعة بنيته في لا يصوم الا وفي صوما يوما
او صوما حتى يتم يوما وبركعة في لا يصلي لا بما دونها

ولو ضم صلتق فيسبقه لا فان ولو لد ميت في ان
ولدت فانت كذا او عتق الحي في ان ولدت فهو حر
ان ولدت ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم
فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به
شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا
او وهبه له لا وفي لا يقبض دينه درهما دون
درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون
باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا
في ان كان لي الا مائة فكذا او لم يملك الا خمسين
ولا في لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا والبنفسج

والورد

والورد على الورق

باب حلف القول

وحنث في حلف لا يكلمه ان كان كلمه
نائما بشرط ايقاظه وفي الا باذنه ان اذن ولم
يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب
فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا

وفي هذا حر ان بعته او شريته ان عقد بالخيار
وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر ويفعل وكيله
في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة

والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه

والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا في حلف

البيع والشرا والاجارة والاستيجارة والصلح عن

مال والخصومة والقسمة وضرب الولد وفي

لا يتكلم فقرا القران وسبح او هلل او كبر في صلوته

او خارجها ويوم اكلمه علي الملوين وصح نية

النهار وليلة اكلمه علي الليل والا ان للغاية

كحتي ففي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى حنث

ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده او

يحنث في العبد سائر اليه بهذا او لا وفي غيره

ان

ان اشار بهذا حنث والا فلا وحين وزمان بلا نية

نصف سنة نكرا او عرف ومعها ما نوى والدهر لم يدر

منكرا ولا ابد معرفا وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة

والايام والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريه حر

ان شرى عبدا عتق وان شرى عبدين ثم اخر

فلا اصلا فان ضم وحده عتق الثالث وفي اخر

عبد ان اشترى عبدا ومات لم يعتق فان شرى

عبدا ثم اخر ثم مات عتق الاخر يوم شرى من كل

ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ولا يصير الزوج

فارا لو علق الثلث بطلاقها وبكل عبد بشرني

بلا نية فهو حر عتق او لا لنية متفرقين والكل

ان يشتري معا وسقط بشراء ابيه الكفارة هي

لا بشراء عبد حلف بعتقه ومستولدة بنكاح علق عتقها

عن كفارته بشراها او تعتق بان تسريت امة فهي

حرة من تسراها وهي ملكه يوم حلف لا من شراها

فتسراها وبكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه

وعبيده لا مكاتبوه الا بنيته هي وبهذا حر وهذا لعبيده

بالثالث وخير في الاولين كالطلاق ولا دخل على

فعل يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة

وصياغة وبناء اقتضى امره لتخصيصه به فلم يحنث في ان

بعث لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه او لا وان

دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب

ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان

بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وفي كل عرس

لي فكذا بعد قوله عرسه نكحت على طلقت هي

وصح نية غيرها ديانة

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا

والقصاص حد والزنى وطء في قبل خال عن

ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة بالزنى

لا بوطء او جماع فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو

هو وابن زنى ومتى زنى وبرز في فان بيّنوه

وقالوا انها ولجها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا

سرًّا وعلنًا حكم به وباقرار اربعًا في اربعة مجالس

ردّه كلّ مرّة سأله كما مرّ فان بيّن حبس تلقينه

رجوعه بلعلك لمست اوقبلت اووطئت بشبهة

فان رجع قبل حدّه اوفي وسطه خلي والا حدّ

ولو للمحصن اي الحرّ مكلّف مسلم وطي بنكاح صحيح

وهما بصفة الاحصان رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ

به الشهود فان ابوا اوغابوا اوماتوا اسقط ثم الامام

ثم الناس وفي المقرّ بدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى

عليه ولغيرهما المحصن جلده مائة وسطًا بسوط

لا ثمرة له وينزع ثيابه الا الازار يفرّق على بدنه الا

رأسه ووجهه وفرجه فاما في كلّ حدّ بلا مدّ وللعبد

نصفها ولا يجلد سيّده بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها

الا الفرو والحشو وتحدّ جالسة وجاز الحفر لها

لا له ولا يجمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا

سياسة ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى

يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد

بعد النفاس **باب وطي يوجب الحد**

اولا الشبهة دارئة للحد وهي في الفعل تثبت بظن

غير الدليل دليلا فلم يحد الجاني ان ظن انها
تحل له في وطي امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن
المرتهن في الاصح والمعتدة بثلث وبطلاق على
مال باعتاق ام ولده وفي المحل بقيام دليل ناف
للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطي
امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج
الممهورة قبل تسليمها او المشتركة فان ادعى النسب
ثبت في هنا لا في الاولى وحد بوطي امة اخيه وعمه
واجنبية وجدها على فراشه وان هو اعمى وذمية
زني بها حربي وذمي زني بحربية لا الحربي والحربية

ولا بوطي اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك وعليه
مهرها وبمحرم نكحها او بهيمة او اتى في دبر او زني في دار
حرب او بغي ولا بزني غير مكلف بمكلفة اصلا وفي عكسه
حد هو فقط ولا ان اقر احدهما وادعى الاخر نكاحا وفي قتل
امة بزني يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد ويقتص
ويؤخذ بالمال

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم قرب امامه لم تقبل
الا في حد قذف وضمن السرقة ولو اقر به حد وتقادمه
الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزني
وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا ولو اختلف اربعة في

بيت واقف بن ناو جهلها حد فان شهدوا كذلك

او اختلفوا في طوعها او بلد زناه او اتفق حيناه

في وقته واختلفا في بلده او شهدوا بزنى فوجدت بكرا

او هم فسقة او شهود على شهود لم يحد احد وان

شهد الاصول ايضا بعدهم فان شهدوا عميانا او محدو

دين بقذف او ثلثة او احدهم عبد او محدود

او وجد كذا بعد الحد حدوا وان جرح جلاده

هدر ودية رجمه في بيت المال وان رجع

من الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع ديته وقبله

حدوا فقط وان شهد على خامس فان رجع اخر حدا

وغرم ربع ديته وضمن الذين قبله المامور برجمه

او زكى شهود زنى فرجم فظهروا عبيدا او كفارا

وبيت المال ان لم يزك فرجم فان شهدوا بزنى وقالوا

بنظرهم عمدا قبلت وان انكر وطيها عرسه وقد

ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم

باب حد الشرب

كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد

بشرب الخمر ولو قطرة ان اخذ بريحها وان زالت

لبعد الطريق او سكران زائل العقل بنبيذ واقر به

مرة او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا الحد صاحيا

فان اقر به او شهدا عليه بعد زوال الريح او تقيأها

او وجد ريحها منه او رجع عن اقراره او اقر سكران

والسكر او اقر سكران لا ولو ارتد فهو لا يحد عر سه

ونزع ثوبه وفرق جلده كما في الزنا

باب حد القذف

من قذف محصنا اي حرا مكلفا

مسلما عفيفا عن الزنى بصريحه او بزنأت

في الجبل او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه

في غضب او يا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة

حُد ان طلب هو او بلست بابن فلان جده او بنسبته

الى خاله او عمه او رابه وقوله يا ابن ماء السماء

ويا نبطي لعربي والطالب بقذف الميت للوالد

والولد وولده ولو محروما ولا يطالب احد سيده

واباه بقذف امه وليس فيه ارث وعفو

واعتياض عنه فان قال زانية فرد بلا بل

انت حُدّا ولو قال لعرسه فردت به حدت ولا

لعان ومن نفيت بك هذا ولا عن ان اقر بولد

فنفى وحد ان عكس والولد له ولا شيء بليس

بابني ولا بابنك ولا حد بقذف من لها ولد لا اب

او لاعنت بولد ولا بقذف من وطئ حراما لعينه

كوطء في غير ملك من كل وجه او من وجه كامة

مستكرهة ووطئ مملوكة حرمت ابدا كامة النبي

هو اخته رضاعا او ابقذف من زنت في كفرها او

ومكاتب مات عن وفاء وخلف بقذف من وطئ حراما لغيره

كوطئ عرس حائض او وطئ مملوكة حرمت موقتة

كامة مجوسية او مكاتبة لمجوسي نكح امة فاسلم

ومستامن قذف مسلما وكفى حد لجنايات

اتحد جنسها فان اختلف لا

فصل التعزير

اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلث وصح حبسه

مع ضربه واشده للزنا ثم للشرب ثم للقذف

وعزر بقذف مملوك او كافر بزنى ومسلم بيا فاسق

يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي

يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر

يا آكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انت ماوى اللصوص

انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زا

ده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام

يا ابله وابوه ليس كذا يا مواجر يا بغا يا ناكس يا ضحكة

يا سخرة ومن حد او عزر فمات هدر دمه ولو عزر

زوج عرسه لا

كتاب السرقة

وركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك

ولكون شرطه ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة وكلما

القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب

محرزا بلا شبهة بمكان كبيت او صندوق او حافظ

كجالس في طريق او مسجد عنده ماله واقر بها مرة

او شهد رجلان سألهما الامام كيف هي ومتى هي واين

هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع فان سارك جمع

فيها فاصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم

وقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص

الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذ

من خشب لا بما لا يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش

وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد

سريعا كاللبن واللحم والفواكه الرطبة وثمر على شجر

وبطيخ وزرع لم يحصد ولا في اشربة مطربة وآلات

اللهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد

وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو كان عليه حلي وعبد

الا الصغير ودفتر الحساب ولا في كلب وفهد

وخيانة ونهب ونبش ومال عامة ومال له فيه

شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا ولو بمزيد وما قطع فيه

وهو بحاله فان تغير فسرق قطع ولا ان سرق من ذي

رحم محرم منه بخلاف ماله من بيت غيره ومال مرضعه

ولا من زوج وسيده ولا من مكاتبه ومضيفه ومغنم

وحمام وبيت اذن في دخوله او سرق شيئا ولم يخرجه
من الدار ودخل بيتا وناوله من خارج او نقب بيتا فادخل
يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره
او سرق جملا من قطار او حملا او وطا ان حفظه ربه او نام
عليه او شق الحمل واخذ منه شيئا او ادخل يده في صندوق
غيره او كمه او جيبه او اخرج من مقصورة دار فيها مقا
صير الى صحنها او سرق من مقصورة الى اخرى
منها او القى شيئا في الطريق ثم اخذه وحمله على
حمار فساقه واخرجه **فصل** يقطع يمين السارق
من الزند وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثانيا

لم وسجن حتى يتوب فان كان يده اليسرى وابهامها
او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعا او شلاء او رده
الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت
قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه
او احد السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب مالكها
وان اقر هو بها فلا قطع فان سرقا وغاب احدها
فشهدا على سرقتها قطع الآخر وقطع بخصومة
ذي يد حافظة كمودع وغاصب وصاحب ربوا
ومستعير ومستأجر ومضارب وقابض على سوم
والمرتهن ومن بخصومة المالك لو سرق منهم

لا بسارق قطع وقطع عبد أقر بسرقة ورُدّت إلى

مالكها وما قطع به إن بقي رُدّ وإلا لا يضمن وإن أتلف

ولا يضمن من سرق مرات قطع بكلها أو ببعضها

منها ولا قاطع يسار من أمر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدًا

وقطع من شق ما سرق في الدار ثم أخرجه لا من سرق

شاة فذبح فأخرج ومن جعل ما سرق دراهم أو د

قطع ورُدّت فإن حمّره فقطع فلا ردّ ولا ضمان وإن

سوّده رُدّ

باب قطع الطريق

من قصده معصومًا ولو ذميًا فأخذ قبل أخذ شيء

وقتل حُبس حتى يتوب وإن أخذ مالًا وأصاب كلًا منه نصاب

قطع يده ورجله من خلاف وإن قتل بلا أخذ قُتل

حدًا فلا يعفوه ولي وإن قتل وأخذ قطع ثم قتل

وصُلب أو قتل أو صُلب حيًّا ويبعج برمح حتى يموت

ويترك ثلاثة أيام وما أخذ فتلف لا يضمن ويقتل أحدهم

حدًا وإن جرح وعصا الكل كسيف فإن جرح وأخذ قطع

وهدر جرحه وإن جرح فقط أو قتل عمدًا فتاب

أو كان منهم غير مكلف أو ذو رحم محرم من المارة أو قطع

بعض المارة على البعض أو قطع الطريق ليلًا أو نهارًا

بمصر أو بين مصرين فلا حد والولي قوده أو أرشه

أو عفوه وفي الخنق دية وإن اعتاده قتل به

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدءا ان قام به بعض سقط عن الباقي وان تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجم فتخرج المراة والعبد بلا اذن وكره الجعل مع فيء وبه والا لا فان حاصروا دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة وندبت لمن بلغته فان ابوا حوربوا بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي ولو تترسوا بمسلم وقصدوا بنيتهم لا بنيته وقطع شجر وافساد زرع بلا عذر وغلول ومثلة وقتل غير مكلف وشيخ فان

واعمى

واعمى ومقعد وامراة الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال يحث به او راي في الحرب واب كافر بل يدفعه ليقتله غيره واخراج مصحف وامراة الا في جيش يؤمن عليه وصولحوا ان خيرا ولو بمال ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع وقوتلوا وقبل نبذ لو خانوا بدءا وصح صلح المرتد بلا مال وان اخذ رد ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شرا نبذ وادب ولغا امان ذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي وعبد الا اذا اذنه ومجنون

باب الغنائم

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة واقر اهله بجزية

وخراج وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا

ذمة لنا الا نبيعهم وقتلوهم وردهم الى دارهم وعقر

دابة شق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم ثمة

الا ايداعا فابرد هنا فيقسم والردء والمدد كجيشهم ثمة

كمقاتل فيه لا لسوقي لم يقاتل ولا ارث ثمة وبورث

قسط من مات هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف وحطب

ودهن وسلاح بلا حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج

منها ولا بيعها وتمولها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم

ثمة عصم نفسه وطفله وما لا معدا او وديعة معصوما

لا ولده الكبير وعرسه وحملها وعقاره وعبده مقاتلا وماله

مع حربي بغصب او وديعة ولعبد وقت المجاوزة فمن

دخل دارهم فارسا فنفق فرسه فله سهمان سهم

فارس ومن دخلها راجلا فشرى فرسا فله سهم راجل

ولا سهم الا لفرس ولا لعبد وصبي وامرأة وذمي ورضخ

لهم والخمس لليتيم والمساكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي

القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى للتبرك وسهم

النبي سقط بموته كالصفي ومن دخل دارهم فاغار

خمس لا من لا منعة له ولا اذن وللامام التنفيل وقت

القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او للسرية جعلت

الربع بعد الخمس لا بعد الاحراز هنا الان الخمس

وسلبه مما معه حتى مركبه وما عليه وما بقي للكل ان لم ينفل

باب استيلاء الكفار اذا سبى بعضهم

بعضا واخذوا اموالهم او بعيرا ند اليهم او غلبوا على

مالنا واحرزوه بدارهم ملكوا لا حرنا ومدبرنا وام

ولدنا ومكاتبنا وعبدنا ابقا ان اخذوه ونملك

بالغلبة حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله اخذه

بلا شي ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراها

منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوأة فان اسر

عبد فبيع ثم كذا فلمالك الاول اخذه من الثاني بثمنه

ثم لسيده اخذه منه بالثمنين وقبل اخذه من الاول لا الاول

ابق عبد له فنبتاع فشراها منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره

بالثمن وعتق عبد مسلم شراه مستامن هنا وادخله دار الحرب

كعبد لهم اسلم ثمة فجانا او ظهرنا عليهم

باب المستامن

لم يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم

الا اذا غدر ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه وما

اخرجه ملكه حراما فيتصدق به فان اداينه حربي

او دان حربيا او غصب احدهما من الاخر وجا الينا

لم يقض لاحد بشي وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاء

مستامنين فان جا مسلمين قضي بينهما بالدين لا الغصب

فعاد عبد الملك ولم يتبعه

فان قتل مسلم مستامنٌ مسلماً ثمة عمداً او خطاءً
فدية من ماله وكفر للخطا، وفي الاسيرين كفر فقط في الخطاء
ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة
او سنة نضع عليك الجزية وان رجع قبل ذلك والا فهو
ذمي لا يترك ان يرجع كما لو اشترى ارضاً فوضع عليه
خراجها وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج
او نكحت حربية ذمياً هنا وفي عكسه لا فان رجع
المستامن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم
فقتل سقط دين كان له على معصوم وافيء وديعته
عنده وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته

حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم
وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله في وان اسلم ثمة فجاء
فظهر فطفله مسلم ووديعته مع معصوم له وغيره
في ومن اسلم ثمة وله ورثة هنا فقتله مسلم فلا شيء
عليه الا الكفارة في الخطاء واخذ الامام دية مسلم لا ولي له
ومستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطاء وقتله
او اخذ الدية في عمده ولا يعفو

باب الوظائف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة
وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح
عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية وموات

أحيي يعتبر بقربه وخراج وضعه عمر رضي الله عنه
على السواد لكل جريب بلغه الماء صاع من بر أو شعير
ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم
أو النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان
ما يطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وينقص إن لم
تطق ولا يزاد وإن أطاقت عند أبي يوسف
ولا خراج لو انقطع الماء عن أرضه أو غلب
أو أصاب الزرع آفة ويجب إن عطلها مالكها
إن أسلم المالك أو اشتراها مسلم ولا عشر في خارج
أرض خراج ويتكرر العشر بتكرر الخارج

فصل الجزية

ما وضع بصلح لا يغير وحين غلبوا أقروا على
أملاكهم يوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي
ظاهر غناه لكل سنة ثمانية وأربعون درهما وعلى المتوسط
نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها لا على وثني عربي فإن
ظهر عليه فعرسه وطفله فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما
إلا الإسلام أو السيف ولا على راهب لا يخالط وصبي
وامرأة ومملوك وأعمى وزمن وفقير لا يكتسب وتسقط
بالموت والإسلام وتتداخل بالتكرر ولا تحدث بيعة
وكنيسة هنا ولهم إعادة المنهدم ويميز الذمي في زيه
ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا

ولا بعد بسلاح ويظهر الكنيسة ويركب على سرج
كالاكاف ويميزت نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم
على دورهم لئلا يستغفر لهم وتنقض عهده ان غلب
على موضع لحرب او لحق بدارهم وصار كمرتد في الحكم
بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا ان امتنع
عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي عليه السلام
ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا
ومن مولاه الجزية والخراج كمولى القرشي ويصرف الجزية
والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ
بلا حرب مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية

العلماء والقضاة والعمال ورزق لمقاتلة وذراريهم
ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب

المرتد من ارتد والعياذ بالله عرض عليه
الاسلام وكشف شبهته فان استمهل حبس ثلثة
ايام فان تاب والا قتل وهي التبري عن كل دين
سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض
ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله موقوفا
فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم
به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب
ردته فيء وقضى دين كل حال من كسب تلك الحال

وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده
وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته
واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ
وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل فان جاء
مسلما قبل حكم فكانه لم يرتد وان جاء بعد
وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس
حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت
امة فادعاه فهو ابنه حر يرثه في المسلمة
مطلقا ان مات او لحق بدار الحرب وكذا في النصرانية
الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد

خلافا للشافعي

وان لحق بماله وظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق
بماله فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته فان قضى
لعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدله
والولاء للاب ومن قتله مرتد خطأ فلحق او قتل
فديته في كسب الاسلام ومن قطع يده عمدا فارتد
والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات
منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه وان اسلم
هنا فمات ضمن كلها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل
فبدله لسيده وما بقي لوارثه وجان ارتدا
فلحقا فولدت هي ثم الولد وظهر عليهم فالولدان في

ومن لا يجبر على الاسلام لا ولده وصح ارتداد صبي
يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن
طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان
تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدأً ونجهز على جريحهم
ونتبع موليهم فيمن لهم فئة ومن لا فلا ولا يسبى
ذريتهم ونحبس مالهم الى ان يتوبوا ونستعمل
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا يجب شيء بقتل باغ
مثله ان ظهر عليهم وان غلبوا على مصر فقتل من اهله
آخر منه فظهر عليهم قتل به وباغ قتل عادلا مدعيا
حقيته يرثه كعكسه فان اقر انه على باطل لا
وكره بيع السلاح من رجل ان علم انه من اهل الفتنة
والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه
احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر
الا ان يجد رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه
له ولا يؤخذ من آخذه ونسبه ممن ادعاه ولو
رجلين وممن يصف منهما علامة به او عبد وكان
حرا او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم
وذميا ان كان فيه وما شد عليه له صرف
اليه بامر قاض وقيل به وندب للملتقط

قبض هبته وتسليمه في حرفة لا اثاخذه وتصرفه
في ماله ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذه على ربها والا ضمن ان جحد
المالك اخذه للرد وعرفت في مكان وجدت وفي
الجامع مدة لا تطلب بعدها في الصحيح اخذت
من الحل والحرم وما لا يبقى الى ان يخاف فساده
فان جاء ربها اجازه ولها اجر او ضمن الاخذ كالحبية
وجدت وما انفق عليها منها كالابق بلا اذن حاكم
تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضي ماله
منفعة وانفق عليها منها كالابق وما لا منفعة له

اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح
ان كان اصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها وللمنفق
حبسها لاخذ نفقته فان هلكت بعد حبسه سقطت
وقبله لا فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب
بلا حجة وينتفع بها فقير والا تصدق ولو على اصله
وفرعه وعرسه

كتاب الابق

ندب
اخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب
ولراده قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر
اربعون درهما وان لم يعدلها ان اشهد انه اخذه
للرد ومن اقل منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن

فان لم ينفق فلا شي له وضمن ان ابق منه

وعلى المرتهن جعله

كتاب المفقود

المفقود غايب لم يدر احي هو حي في حق نفسه

فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته

ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما

يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه

ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي توقف

قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا

قبلها فله ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت

المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه

الآن وفي مال غيره من حين فقده فيرد ما وقف

الى من يرث الغير عند موته

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك

وهي ان يملك اثنان عينا وكل اجنبي في مال صاحبه

وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها

عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدها

وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متسا

ويين مالا وتصرفا ودينا فلا تصح الا بين متحدين

حرية وحالا وملة وتتضمن الوكالة والكفالة وشرط

كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم

واحد بابعض فيه الشركة كالشرى والبيع

والاستيجار او بكفالة بامر صاحبه آخر وبغير امر

لا هو الصحيح وان ورث احدهما او وهب له ما تصح

فيه الشركة وقبض صارت عنانا وفي العرض

والعقار بقيت مفاوضة وعنان وهو شركة

في كل تجارة او في نوع ولا تتضمن الكفالة وتصح ببعض

ماله ومع فضل مال احدهما او يتساوى ماليهما لا

الربح وان مال احدهما دراهم وللآخر دنانير

وبلا خلط وكل مطالب بثمن ما شراه لا غير ثم رجع

على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا تصحان

الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة

ان تعامل الناس بهما وبالعرض بعد ان باع كل

نصف عرضه بنصف عرض آخر وهلاك

مالها قبل الشراء يبطلها وان هلك مال احدهما

وهو على صاحبه قبل الخلط هلك في يده او يد

آخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما

بعد شراء الآخر بماله فما شراه بينهما ورجع على الآخر

بحصته منه وان هلك قبل شراء الآخر

ان وكله حين الشركة صريحا فمشتراه لهما شركة

ملك ورجع بحصته منه والا فله وكل من

مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب

ويوكل والمال في يده امانة وشركة الصنائع والتقبل

وهي ان يشترك الصانعان كخياطين او خياط وصباغ

ويتقبلا العمل والاجر بينهما صحت وان شرط العمل نصفين

والمال اثلاثا ولزمهما كل عمل قبله احدهما فيطالب

كل بالعمل ويطالب بالاجر ويبرا الدافع بالدفع اليه

والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه

وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا

فتصح مفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل الاخر

في الشرا فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته

فالربح كذلك وشرط الفضل باطل ولا تصح الشركة في

الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصله

كل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصله

باعانة الاخر فله وللاخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد

ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف ولا في الاستقاء

بان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية يستقي احدها

والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للاخر والربح

في الشركة الفاسدة على قدر المال وتبطل الشركة

بموت احد الشريكين او لحاقه بدار الحرب مرتدا

ان قضي به ولم يزك احدهما مال الاخر بلا اذنه

فان اذن كل صاحبه فادّيا ولا ضمن الثاني وان جهل
بالاداء اول وان ادّيا معا ضمن كل قسط غيره بشرائها
وضمنه باذن شريكه لبطالقه فهي لبلاسي واخذ
كل بثمنها

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية
وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى فلو وقف على
الفقراء او بنى سقاية او خانا لبني سبيل او رباطا او جعل الارض
مقبرة فلا تزول ملكه عنده وان علق بموته كقوله
ان مت فقد وقفت في الصحيح الا ان يحكم به الحاكم والا
في مسجد بنى وافرز بفنائه واذن للناس بالصلوة فيه

وصلى واحد وان جعل تحته سردابا لمصالحه
وان جعل لغيرها او فوقه بيتا او جعل وسط داره مسجدا واذن
للصلوة فيه فله بيعه وعند ابي يوسف يزول بنفس القول
وعند محمد بتسليمه الى المتولي وقبضه شرط فصح وقف
المشاع وجعل غلة الوقف والولاية لنفسه وشرطه ان
يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف خاصة
وشرط التابيد ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف
يصح بدونه واذا انقطع المصرف صرف الى الفقراء
وصح وقف العقار لا المنقول وعند محمد صح وقف المنقول
فيه تعامل كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة

صورة المسئلة وقف العقار يصح لانه مؤبد لا المنقول عند ابي يوسف وعند محمد يصح وقف منقول فيه تعامل وعليه الفتوى

والوقف عند ابي يوسف وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل توفيق

وبناؤها والقدر والمرجل والمصحف فاذا صح الوقف

لا يملك ولا يملّك ولا يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف

ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الوا[قف]

ان وقف على الفقرا وان وقف على معيّن وآخره للفقرا

فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمّره باجرته

ثم ردّه الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدّخر

لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف

ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقيه

كتاب البيع

هو مبادلة المال بالمال ينعقد بايجاب وقبول

بلفظي ماض وبتعاطي في النفيس والخسيس الصحيح

واذا اوجب واحد فللآخر ان يقبل في المجلس كل المبيع

بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما يبطله

الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما عن مجلسه واذا

وجد لزم البيع وصح بالعوض المشار اليه بلا علم

بقدره وصفته لا في غير المشار اليه وبثمن حال والى اجل

علم وبالثمن المطلق فان استوت مالية النقود فعلى

ما قدّر به من اي نوع فان اختلف فعلى الاروج

وفسد ان استوى رواجها الا ان يبين احدها

وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه

وباناء او حجر معينين لم يدر قدره وفي صاع في بيع

صبرة كل صاع بكذا وفي كلها ان سمي جملة قفزانها وفسد

في الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا كل

معدود متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع

بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته

او فسخ البيع وما زاد للبائع وفي الاذرع وان باع

المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك وفي الاكثر له

بلا خيار للبائع وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل

بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ

وصح بيع عشرة اسهم لا بيع عشرة اذرع من مائة

من دار ولو بين الكل لما صح في الاقل بعدده وخير

وفسد في الكل وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل

ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف

بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يو

سف ان شاء اخذ بأحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني

وصح بيع البر في سنبله والباقلي في قشره والارز والسمسم

في قشرها والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول

وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها

وشرط تركها على النخل يفسد البيع كاستثناء قدر

معلوم منها واجرة الكيل والعد والوزن والذرع

على البائع واجرة وزان الثمن ونقده على المشتري

وفي بيع سلعة بثمن سلم لمواولا في غيره سلما معا

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من المتعا
قدين وله ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز اذا
اجاز في الثلاث فان شرى على انه ان لم ينقد الثمن
الى ثلثة فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلاث
جاز ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره فان
قبضه المشتري فهلك عليه بالقيمة ويخرج مع خيار
المشتري وهلكه في يده بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري
فشراء عرسه لا يفسد نكاحه وان وطيها ردها
لانه بالنكاح الا في البكر ولا يعتق قريب المشتري

عليه

عليه في مدة خياره ولا من شراه قايلا ان ملكت عبدا
فهو حر ولا يعد حيض امة شريت في المدة من استبرائه
ولا استبراء على البايع ان ردت عليه بخياره ومن ولدت
في المدة بالنكاح لا تصير ام ولده وهلكه في يد البايع عليه
ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك وبقي خيارهما ذون شرا
بخياره وايداعه بايعه عن ثمنه في المدة لان المأذون
يلي عدم التملك وبطل شراء ذمي من ذمي خمرا
بالخيار ان اسلم لانه لا يتملكها مسلما باسقاط خياره
ومن له الخيار يجيز وان جهله صاحبه ولا يفسخ

بلا علمه وان فسخ وعلمه في المدة انفسخ والا تم العقد
ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية
وان اشترى وشرط الخيار لغيره فأي اجاز او نقض صح
ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى
ولو كانا معا فالفسخ اولى وبيع عبدين بالخيار في احدهما
صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه
الباقية وشرى احد الثوبين او الثلثة على ان يعين ايا
شاء في ثلثة ايام صح لا شرى احد اربعة والاخذ بالشفعة
دار بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضا وخيار
الشرط لمشتريين يسقط برضا احدهما وكذا خيار

العيب والرؤية وعبد شرى بشرط خبزه او كتبه
ووجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك

باب خيار الرؤية

صح شرى ما لم يره وللمشتري الخيار
عندها الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها لا
لبايعه ويبطله وخيار الشرط تعيبه وتصرف
لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا لغيره
كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها
وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومة
والهبة بلا تسليم يبطله بعدها لا قبلها والنظر
الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر

لو بسط بيت غير مغلق او الى موضع علمه معلما او نظر
وكيله بالشراء او بالقبض كافيه لا نظر رسوله وشرط
لاخذ داخل الدار اليوم ومنع لاعمى وسقط فصح وله
الخيار متى شاء او يسقط لحبسه المبيع ويشهد ذوقه
وبوصف العقار ومن راى احد الثوبين ثم شراهما ثم
راى الاخر فله ردهما لا رد الاخر خذه ومن راى
شيئا ثم شراه فوجده متغيرا والا لا والقول للبائع
في عدم تغيره وللمشتري في عدم رويته ومن شرى
عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرده
الخيار ذويه اوشرط الا بعيب

باب خيار العيب

ولمن وجد بمشريه عيبا ينقص ثمنه عند التجار
رده او اخذه بكل الثمن لا امساكه واخذ نقصانه
والاباق ولو الى ما دون سفر والبول في الفراش والسرقة
صغير يعقل عيب وبالغ عيب آخر فلو سرق عند بائعها
في صغره رده وان وجد عنده في صغره وعنده
في كبره لا والجنون في الصغر عيب ابدا فمن جن في صغره
عند بائعه ثم عند مشتريه فيه او في كبره رد والبخر والدفر والزنا
والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر فيهما ولا استحاضة
وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب
فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر فله

نقصانه لا رده الا برضا بايعه كثوب شراه فقطعه
فظهر عيب ولبايعه اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه به
ان باعه فان خاطه او صبغه احمر او لت السويق
بسمن ثم ظهر عيبه لا ياخذه بايعه ورجع بنقصانه كما
لو باعه بعد رؤية عيبه او اعتقه مجانا او دبره
او استولده او مات عنده قبلها وان اعتقه على
مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب
فتخرق لم يرجع وان شرى بيضا او بطيخا او قثاء
او خيارا او جوزا فكسره فوجد فاسدا فعليه نقصانه
في المنتفع به وكل ثمنه في غيره ومن باع مشتريه

ورد عليه بعيب بقضاء باقرار او ببينة او نكول رد
على بايعه وان رد برضاه فلا وان قبض مشتريه
وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه
او يقيم بينة وعند غيبة شهوده دفع ان حلف
بايعه ولزم عيبه ان نكل فان ادعى اباقا اقام بينة
اولا انه ابق عنده ثم حلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه
وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من دعواه
هذه او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه
وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به
هذا العيب وعند عدم بينة المشتري على العيب

عنك يحلف بايعه عندها انه ما يعلم انه ابق عنك

واختلفوا على قول ابي حنيفة ولو قال البايع بعد التقا

بض بعتك هذا المعيب مع آخره وقال المشتري بل

هذا وحده فالقول له وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع

واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة و

قبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا اخذهما

او ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة وكيلي

او وزني قبض ان وجد ببعضه عيبا رده كله او

اخذه ولو استحق بعضه لم يرده بخلاف الثوب

ومداواته وركوبه في حاجته رضا ولو ركبه لرده

او سقيه او شرا علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع

بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بايعه رده و

اخذ ثمنه ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعدها

باب بيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال

كالدم والميتة والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد

والمدبر والمكاتب وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير

بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى

ميتة وان سمى لكل ثمنا وصح في قن ضم الى مدبر او

قن غيره بحصته كملك ضم الى وقف في الصحيح وفسد

بيع العرض بالخمر وعكسه ولو الخنزير سمك لم يصد

او صيد والنبي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة
وصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم
يسد مدخله ولا بيع طير في الهوا وبيع الحمل والنتاج
واللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وجذع في
سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه اولا ولو بعد صحيحا
ان قلع او قطع الذراع قبل الفسخ وضربة القانص
والمزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل
كيله خرصا والملامسة والقا الحجر والمنابذة
وهي ان يتساوما سلعة لزم البيع ان لمسها المشتري
او وضع عليها حصاة او نبذها البائع اليه ولا بيع

ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء ولا المراعي
واجارتها ولا النحل الا مع الكوارات ودود القز وبيضه
ولا الآبق الا ممن زعم انه عنده ولبن امراة في قدح وشعر
الخنزير وان حل الانتفاع به ولا جلد الميتة قبل دبغه
وان صح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها
وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها والفيل كالسبع
حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع به خلافا لمحمد وبيع
علو سقط بعد سقوطه وبيع شخص على انه امة وهو عبد وشراء
ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الاول وشراء ما باع
مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع

وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل
ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف
عنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول
للمشتري وبطل بيع المبيع لعينه وصح في الطابق
وجاز امر المسلم بيع خمر وخنزير وشراءها ذميا وامر
المحرم غيره بيع صيده والبيع بشرط يقتضيه العقد
كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه
لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط
لا يقتضيه وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق
كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قباء او يحذو

نعلا او يشركه وصح في النعل استحسانا او يستخدمه
شهرا او يعتقه او يدبره او يكاتبه وبيع امة الا حملها
والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
ان لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس
والقطاف والجزاز وكفل اليها وصح ان اسقط الاجل
قبل حلوله فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا بامره
بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل
من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى
ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام
في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب العقد كبيع

درهم بل بالقيمة ولمن له الشرط ان كان بشرط زائد

ان يهدي له هدية فان باعه المشتري او وهبه

وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ ولا ياخذه

البائع حتى يرد ثمنه فان مات فهو احق

به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض

لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال

ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق ولو بنى في دار

شراها فاسدا لزمه قيمتها وشك ابو يوسف وكره النجش

والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب

المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن

الغالي

الغالي زمان القحط والبيع عند اذان الجمعة وتفريق

صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق مستحق لا بيع من يزيد

باب الاقالة

هي فسخ في حق العاقدين فبطلت

بعد ولادة المبيعة وصحت بمثل الثمن وان شرط غير

جنسه او اكثر منه وكذا في الاقل الا اذا تعيب فيجب ذلك

ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة

هي بيع المشتري بثمنه وفضل

والتولية بيعه به بلا فضل وشرطهما شراؤه بمثلي وله ضم

اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل الى ثمنه

لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر المشتري

خيانة في مرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية

حط من ثمنه وعند ابي يوسف يحط فيهما وعند محمد خير فيهما

ومن شرى ثانيا بعد ما باع بربح فان رابح طرح عنه ما ربح

وان استغرق الربح الثمن لم يرابح وان رابح سيد شرى

من ماذون محيط دينه برقبته على ما شرى بائعه

كما ذون شرى سيده ورب المال على ما شرى مضاربه

بالنصف ولا ونصف ما ربح بنى ابه ابانا منه فان

اعورت المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا بيان وان

فقئت او وطئ بكرا لزمه بيانه وقرض فاره وخرقه

نار للثوب المشتري كالاولى وتكسره بنشره كالوطئة

جيئ كالثانية ومن شرى بنسا ورابح بلا بيان خير مشتريه

فان اتلف بعد علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولي

بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس

خير ولم يجز بيع مشرى قبل قبضه الا في العقار وشرى

كيليا كيلا لم يبعه ولم ياكله حتى يكيله وشرط كيل

البائع بعد بيعه بحضرة المشتري وكفى بعده في الصحيح

وكذا ما يوزن او يعد لا ما يذرع وصح التصرف

في الثمن قبل قبضه والحط عنه والمزيد فيه حال

قيام المبيع لا بعده بل لا كده وفي المبيع ويتعلق استحقاق

بالجميع فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقى ان حط

والشفيع ياخذ بالالف في الفصلين ولو قال بع عبدك
من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف
اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن
فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين حل باجل
معلوم صح الا القرض

باب الربوا

هو فضل
خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة
وعلته القدر مع الجنس فحرم بيع الكيلي والوزني
بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد
وحل متماثلا وبلا معيار كحفنة بحفنتين وتمرة بتمرتين
وبيضة ببيضتين وان وجد احدهما لا الاخر حل

التفاضل لا النسا كالسلم هروي في مروي وبر في شعير
والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني
ابدا وان ترك كما فيهما ويحكم في غيرها على العرف فلم يجز
بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه متماثلا كيلا
كالبر مجازفة واعتبر تعيين الربوي في غير صرف
بلا شرط تقابض وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما
واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه والرطب بالرطب
وبالتمر والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بالمبلول
او باليابس والتمر والزبيب المنقع بالمنقع منهما متماثلا
ولحم حيوان بلحم حيوان متفاضلا وكذا اللبن وكذا

وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز
بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة به يفتى لا بيع الجيد
بالردي من الربوي والتمر بالتمر الا متساويا والبر بالد
قيق او بالسويق والدقيق بالسويق متفاضلا او متساويا
والزيتون بالزيت والسمسم بالحل حتى يكون الزيت
والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض
الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف وبه يفتى ولا ربا بين
سيد وعبده ومسلم وحربي في داره

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفتاح
والعلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بكل حق

هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر
لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر فيه ثمر الا بشرطه
وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت
بكل حق وفي شراء منزل الا بذكر ما ذكر ولا الطريق
والشرب والمسيل في البيع الا بذكر ما ذكر بخلاف الاجارة
ويأخذ الولد ان استحقت امه ببينة وان اقر
بها لا يتبعها قال اشترني فانا عبد فاشتراه فبان
حرا ضمن ان لم يدر مكان بائعه ورجع عليه وان علم
لا ولو ارتهن لا اصلا ولا رجوع في دعوى حق مجهول
في دار صولح على شيء واستحق بعضها لو استحق

كلها ذكر العوض وفهم صحة الصلح عن المجهول
ورجع بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها
ولمالك باع غيره ملكه فسخه وله اجازته ان بقي العاقد
ان والمبيع ولذا الثمن لو كان عرضا وهو ملك للمجيز
وامانة عند بايعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز
اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز الغاصب
ولو قطع يده ثم اجيز فارشه للمشتري وتصدق
بما زاد على نصف ثمنه ومن شري عبدا من غير سيده
ثم اقام بينة على اقرار بائعه او سيده بعدم
امره به مريدا رده لا تقبل وان اقر بائعه به

عند قاض

عند قاض وطلب مشتريه رده رد بيعه

باب السلم

يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون
مثمنا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته
والمعدود متقاربا كالجوز والبيض والفلس واللبن
والآجر بملبن معين والطست والقمقمة والخف
ان كان يعرف لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان
واطرافه وجلوده عددا والحطب حزما والرطبة
جرزا والجوهر والخرز وبصاع وذراع معين
لم يدر قدره وبر قرية وتمر نخلة معينة وفيما لم
يوجد من حين العقد الى حين المحل ولا في اللحم

وشرايطه بيان جنسه كبر وشعير ونوعه كسقية
او بخسية وصفته كجيد اوردي وقدره معلوما بكيل
لا ينقبض ولا ينبسط او وزن واجله
معلوما واقله شهر في الاصح وقدر راس المال في الكيلي
والوزني والعددي فلم يجز السلم في جنسين بلا بيان
راس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة
كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفا ما له حمل ومونة
ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث
شاء هو الاصح وقبض راس ماله قبل الافتراق شرط
بقايه فلو اسلم مايه نقدا ومايه على المسلم اليه دينا

صورة المسلة بيان قدر

وقيل ثلاثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم

بطل في حصة الدين فقط ولم يجز التصرف في راس المال
والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه
ولا شرا شي من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة
حتى يقبضه ولو شرى كرا وامر رب سلمه بقبضه
قضا لم يصح ولو امر مقرضه به صح وكذا لو امر
رب سلمه بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله له
ثم لنفسه ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم
بامره بغيبته او كال البايع في ظرفه او ظرف
بينه بامر المشتري لم يكن قبضا بخلاف كيله
في ظرف المشتري بامره ولو كال الدين والعين

في ظرف المشتري بك بالعين كان قبضا وبك بالدين
لا عند أبي حنيفة ولو أسلم أمة في كر وقبضت فتقا
بلا فماتت في يد المشتري وجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت
ثم تقابلا صح وكذا المقايضة في وجهيه بخلاف الشرى
بالثمن فيهما ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة
والأجل فالقول لمدعيهما والاستصناع بأجل سلم تعاملوا
فيه أو لا وبلا أجل فيما فيه تعامل كخف وقمقمة وطست
صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر
عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو جاء بما صنعه غيره
أو صنعه قبل العقد فأخذه صح ولا يتعين له

بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية آمره وله الخيار
وتركه ولم يصح فيما لم يتعامل كالثوب

مسائل شتى

صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت أو لا والذمي في البيع
كالمسلم إلا في الخمر والخنزير وهما في عقده كالخل والشاة
في عقد المسلم ومن زوج مشريته قبل قبضها صح فإن
وطئت فقد قبض وإلا فلا ومن شرى شيئا وغاب
غيبة معروفة فأقام بائعه بينة أنه باعه منه
لم يبع في دينه وإن جهل مكانه بيع وإن شرى اثنان
وغاب أحدهما فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه
إن حضر الغائب إلى أن يأخذ حصته وإن شرى

بالف مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصف وفي
بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل وفي
الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض زيفا بدل
جيد جاهلا به وانفق او تلف فهو قضاء وعند ابي
يوسف يرد مثل زيفه ويرجع بجيده ولو فرخ او باض
طير في ارض او تكنس ظبي فيها فهو للآخذ كصيد
يعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر
فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرط
فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب
بالفضة لفضله وجزافا لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا
وان اختلفا جودة وصياغة ولا التصرف في ثمن الصرف
قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة وشرى بها قبل قبضها
ثوبا فسد بيع الثوب ومن باع امة تعدل الف درهم
مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها
بالفين الفا نسيئة والفا نقدا او باع سيفا حليته خمسون
وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فالنقد ثمن الفضة
سكت او قال خذ هذا من ثمنهما فان افترقا بلا قبض بطل
في الحلية فقط وان لم يتخلص بطل اصلا وهذا التفصيل
اذا كان الثمن اكثر من الحلية فان لم يكن لا يصح ومن باع

إناء فضة وقبض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط
واشتركا فيه ولو استحق بعضه أخذ المشتري
الباقي بحصته أو رده ولو استحق بعض قطعة
نقرة بيعت أخذ ما بقي بحصته بلا خيار وصح بيع
درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر
وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع أحد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح
ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة
وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها مطلقة
إن دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وإن غلب

على الدراهم الفضة وعلى الدنانير الذهب فهما فضة وذهب
حكما فلم يجز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض إلا
متساويا وزنا وإن غلب الغش فيهما في حكم العروض
فبيعها بالفضة الخالصة على وجه حلية السيف وبجنسها
متفاضلا صح بشرط القبض في المجلس وإن شرى بالدراهم
المغشوشة أو بالفلوس النافقة فكسدت بطل
ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها ومن شرى بنصف
درهم فلوس أو دانق فلوس أو قيراط فلوس صح وعليه
ما يباع بنصف درهم أو دانق وقيراط منها ولو قال
لمن أعطاه درهما أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا

الاجرة فسد البيع اصلاً بخلاف اعطني نصف درهم
فلوساً ونصفاً الا حبة فالنصف الا حبة بمثله وما بقي
بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط كتاب

الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين
هو الاصح وهي ضربان بالنفس والمال فالاول ينعقد بكفلت
بنفسه وبما عبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته
او علي او الي او انا زعيم او قبيل به ويلزمه احضار المكفول
به ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم
وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرأ بموت
من كفل به ولو انه عبد وبدفعه الى من كفل له حيث يمكنه

مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت اليك فانا بريء فان شرط
تسليمه في مجلس القاضي وسلم في السوق او في مصر اخر بري
وان سلم في برية او في سواد او في السجن وقد حبسه
غيره لا وبتسليم من كفل بنفسه من كفالته وبتسليم
وكيل الكفيل ورسوله اليه ولو مات المكفول له فللوصي
والوارث مطالبته به فان كفل بنفسه على انه ان
لم يواف به غداً فهو ضامن بما عليه ولم يسلمه غداً لزمه
ما عليه ولم يبرأ من كفالته بالنفس وان مات المكفول
عنه ضمن المال ومن ادعى على رجل مالا بينه او لا
فتكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غداً فعليه المال

صحت ويجب عند السيد ولا جبر على اعطاء الكفيل في حد
وقصاص ولو سمحت نفسه به صح ولا حبس فيهما حتى
يشهد مستوران او عدل وصح الرهن والكفالة بالخراج
واخذ كفيل بالنفس ثم آخر فهما كفيلان والكفالة
بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت
بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع او علق الكفالة
بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه
او ما غصبك فعلي وان علقت بمجرد الشرط كان هبت
الريح او جاء المطر فان كفل بما لك عليه ضمن بقدر ما
قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به

مع حلفه والاصيل فيما يقر باكثر منه على نفسه فقط
وللطالب مطالبة من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما
فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر وتبع بامر الاصيل
وبلا امره تبرع ثم ان امر رجع عليه بعدما ادى الى طالبه ولا
يطالبه قبله فان لم يأمر لم يرجع فان لوزم بالمال فله
ملازمة الاصيل فان حبس فله حبسه فان ابرأ الاصيل
او اوفى المال برئ الكفيل وان ابرأ هو لا يبرأ الاصيل
ولو اخر عن الاصيل تأخر عنه بخلاف عكسه فان
صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة برئ الكفيل
والاصيل ورجع على الاصيل بها ان كفل بامره وان صالح

على جنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب
الكفالة لم يبرأ الاصيل فان قال الطالب للكفيل
برئت الي من المال رجع على اصيله ولو ابرأتك
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع ولا يصح
تعليق البراءة من الكفالة بشرط كساير البراءة ولا الكفالة
بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص
وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمرهون وبالامانة كالوديعة
والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة
وبالحمل على دابة مستأجرة معينة بخلاف غير
المعينة وبخدمة عبد مستأجر لها معين وعن ميت

مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا تكفل
عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة
حر كفله او عبد ولا يرجع اصيل بالف ادى كفيله
وان لم يعطها طالبه وما ربح فيها الكفيل فهو له لا يتصدق
به وربح كر كفل به وقبضه له وردّه على قاضيه
اح كفيل امره اصيله بان يتعين عليه ثوبا ففعل
صح فهو له وما ربح بايعه فعليه ولو كفل بما ذاب له
او بما قضي له عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة
على كفيله ان له على اصيله الفا ردت وان اقام بينة
ان له على زيد كذا وهذا كفيله بامره قضي عليهما

وفي الكفالة بالدرك علي الكفيل فقط ولو ضمن الدرك بطل
دعواه بعيب ولو شهد وختم لا قالوا ان كتب علي الصك
باع ملكه او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت
ولو كتب شهادته علي اقرار العاقدين لا ولو ضمن العهدة
او الخلاص او المضارب الثمن لرب المال او الوكيل بالبيع
للموكل او احد البائعين حصة صاحبه من ثمن عبد
باعاه بصفقة بطل وبصفقتين صح كفالة الخراج
والنوائب والقسمة وان قال ضمنته الي شهر صدق
هو مع حلفه وان ادعي الطالب انه حال ولا يؤخذ
ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه علي بايعه

دين علي اثنين كفل كل عن الاخر لم يرجع علي شريكه الا بما
ادي زائدا علي النصف ولو كفلا بشي عن رجل وكل
به عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادي وان قل وان
ابرا الطالب احدهما اخذ الاخر بكله ولو فسخ المفا
وضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكيه بكل دينه ولم يرجع
احدهما علي صاحبه الا بما ادي زائدا علي النصف عبدان
كوتبا بعقد وكفل كل عن صاحبه رجع كل علي الاخر
بنصف ما ادي فان اعتق السيد احدهما قبل
الاداء صح وله ان ياخذ حصة من لم يعتق منهما اصالة
ومن الاخر ضمانا ورجع المعتق علي صاحبه بما ادي عنه

لا صاحبه عليه بما ادّى عن نفسه ومال لا يجب على
عبده حتى يعتق حالاً على من كفل به مطلقة ولو ادّى
رجع عليه بعد عتقه ولو مات عبد مكفول برقبته
واقيم بينة انه للمدعي ضمن كفيله قيمته فان كفل
سيده عن عبده او هو عبد مديون عن سيده فعتق
فادّى لا يرجع على صاحبه كتاب الحوالة
هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه
واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع
عليه المحتال الا ان يتوى حقه بموت المحتال عليه
مفلسا او حلفه منكرا الحوالة ولا بينة عليها وقالا وبان

ـه القاضي وتصح بدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها وبا
لمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها وبالدين فلا يطالب المحيل
المحتال عليه ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته
وفي المطلقة لا يطلب من المحتال عليه ولم يبطل باخذ
ما عليه او عنده ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه
مثل ما احال احلت بدين لي عليك ولا قول المحتال للمحيل عند
طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك وكره السفتجة
وهي اقراض لسقوط خطر الطريق كتاب القضاء
اهل الشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط
اهليته والفاسق اهل لها فيصح تقليده ولا يقلد

كاضٍ قبول شهادته ولا تقبل فلو فسق لعدل اسقط

العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا والاجتهاد

للأولى فلو قلد جاهلا صح ويختار الاقدر والاولى

ولا يطلب القضا وصح الدخول فيه لمن يثق عدله

وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد سأل ديوان

قاض قبله والزم محبوسا اقر بحق لامر الا

بينة وان خبر المعزول والابنادي عليه ثم تخليه

وعمل في الودايع وغلة الوقف بالبينة او باقرار

ذي اليد لا بقول المعزول الا اذا اقر ذو اليد

بالتسليم منه ويجلس للحكم ظاهرا في مسجد والجامع

اولى فلو جلس في داره واذن بالدخول جاز

ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد

مهاداته قدرا عهد اذا لم يكن له خصومة

ولا يحضر دعوة الا العامة ويشهد الجنائز ويعود

المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار

احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا

اليه ولا يلقنه حجة وكذا تلقين الشاهد بقوله

اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف في غير التهمة

ويجلس الحكم مدة دامت مصلحة في الصحيح

بطلب ولي الحق ذلك ان امر القاضي ...

فامتنع او ثبت الحق ببينة فيه الزم بعقد كرهن وكفالة
وبدل عن مال حصل له كثمن مبيع وقرض ونفقة عرسه وولده
لا في دينه وفي غيرها الا ان ادعى فقره الا اذا اقام
بينة بضده فان شهدوا على خصم حاضر
حكم بها وكتبه وهو السجل وان شهدوا على غائب
لم يحكم وكتب للشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب
الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة
حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بالشبهة اذا شهدوا به
عنده كالدين والعقار والنكاح والنسب والمغصوب
والامانة والمضاربة المجحودتين ومن بحث فيه قبوله فيما

يتفق عليه التاجرون ويجب ان يقرا على من
يشهدهم ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف لم
يشترط شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي قوله
واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه
وبشهادة رجلين او رجل وامراتين اذا شهدوا
انه كتاب فلان القاضي قراه علينا في مجلسه وختمه
وسلمه الينا فتح القاضي وقرا على الخصم والزمه
ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فبطل بموته وعزله
قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب
بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ولو مات

ولو مات الخصم ينفذ قاض على وارثه ولو صح قضاء
المراة الا في حد وقود ولا يستخلف قاض ولا يوكل
وكيل الا من فوض اليه ذلك في المفوض نائبه لا ينعزل
بعزله وموته موكله بل هو نائب الاصيل وغيره
ان فعل نائبه عنده او اجاز هو او كان قدر الثمن
في الوكالة صح وما عداه ليس بوكيل ولا ينقض حكم قاض
آخر في مختلف فيه في صدر الاول الا ما خالف الكتاب
او السنة المشهورة او الاجماع وبلا حجة عليه الجمهور
لا يعتبر خلاف البعض القضاء لحرمة او حل
ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا

ادعاه بسبب معين فان اقامت بينة زور انه تزوجها
وحكم به حل لها تمكينه والقضاء في مجتهد فيه
بخلاف رايه ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما
وبه يفتى ولا يقضى على غائب الا بحضور نائبه حقيقة
او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعى على
الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فلو كان شرطا
لا يصح ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق وصح
تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة
والنكول والاقرار واخبار باقرار احد الخصمين
وبعدالة شاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع

قبل حله ولا يصح حكم الحاكم والمولى لابويه وولده

وعبده ولا التحكيم في حد وقود قال الاصح في سائر

المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام وحكم

الحاكم في دم الخطاء بالدية على عاقلته لا ينفذ فان

رفع حكمه الى قاض ان وافق مذهبه امضاه

والا ابطله **مسائل شتى** وليس لصاحب

سفل عليه علو لاخر ان يتد في سفله او ينقب كوة

بلا رضا الاخر ولا لاهل زائغة مستطيلة

تنشعب عنها مستطيلة غير نافذة فتح باب في

القصوى وفي مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك

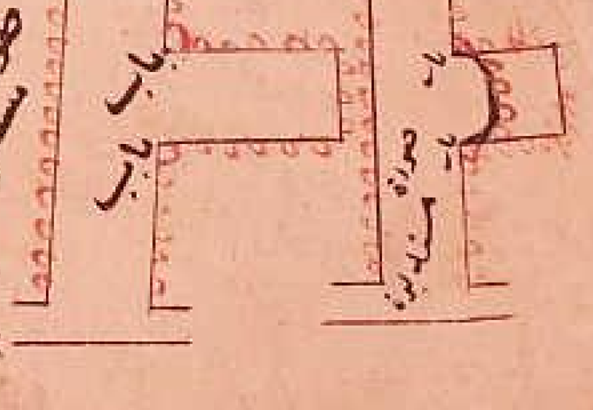

ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال قد جحدنيها

فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على

الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا ومن ادعى

ان زيدا اشترى جاريته فانكر وترك المدعي خصومته

منه حل له وطؤها وصدق المقر بقبض عشرة

اذا ادعى انها زيوف او نبهرجة لا من ادعى انها

ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن

او بالاستيفاء والزيوف ما زيفه بيت المال والنبهرجة

التجار والستوقة ما غلب غشه وقوله ليس لي

عليك شيء لمن قال لي عليك الف يبطل اقراره فلو قال بلى عليك

الف بعد بلا حجة لغو فان قال المدعى عليه بعد
دعوى مال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي
بينة على الف وهو على القضاء او الابراء قبلت بينته ولو
زاد على ذلك ولا اعرفك ردت ومن اقام بينة
على شراء امة فادعى الرد بعيب ردت بينته بابرائه
من كل عيب بعد انكار بيعه وذكر ان شاء الله
في آخر الصك يبطل كله وعندهما آخره وهو
استحسان نصراني مات وقالت عرسه اسلمت
بعد موته وقال ورثته لا بل قبله صدقوا كما في امرأة
مسلم مات وقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا

بل بعده ومن قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث
له عنده دفعها اليه ولو اقر بابن آخر للمودع وجحد
الاول قضي له ولا يكفل غريم او وارث في تركة قسمت
بين الغرماء او الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم له غريما
او وارثا آخر وهو احتياط لظلم وعقار ادعاه زيد بحجة
انه له ولاخيه الغائب ارثا من ابيهما قضي له بنصفه وترك
باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه اولا
والمنقول مثله وقيل هو يؤخذ منه بالاتفاق
ووصيته بثلث ماله على كل شيء ومالي او ما
املك صدقة على مال الزكوة فان لم يجد الا ذلك

امسك مدفوعه فذا لك تصدق بالاخذ وصح
الايصا بلا علم الوصي بلا التوكيل وشرط خبر عدل
او مستورين لعزل الوكيل وعلم السيد بجناية عبده
والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر الينا
التوكيل والايصاء قاض وامينه ان باع عبدا للغرما
واخذ ثمنه وضاع واستحق العبد ضمن المشتري
على الغرما وان باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق العبد
او مات قبل قبضه وضاع ثمنه رجع المشتري على
الوصي وهو عليهم ولو امرك قاض عالم عادل بفعل
قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله

وصدق قاض عدل نسلم فاحسن تفسيره ولم
يقبل قول عبده او صدق قاض عزل وقال لزيد
اخذت منك الفا قضيت به لعمرو ودفعت اليه او قال
له قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه
وقطعه ظلما او تكره في قضائه **كتاب الشهادة**
والرجوع عنها هي اخبار بحق للغير على اخر
ويجب بطلب مدعي وسترها في الحد وادا اولى بقول
في السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنى اربعة رجال
وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة
وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها

مالا او عد مال كنكاح وطلاق ورضاع ووكالة ووصية

رجلان او رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظة

الشهادة فلم تقبل ان قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض

عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد وقود وفي الكل يسأل

سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا وكفى للتزكية هو عدل

في الاصح ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل اخطأ او نسي

فان قال عدل صدق ثبت الحق وكفى واحد للتزكية

والترجمة والشاهد والرسالة الى المزكي واثنان احوط ولمن سمع

بيعا او اقرارا او حكم قاض او رأى غصبا او قتلا ان

يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني

ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها

من سمع شاهدا يشهد على الشهادة ولا

يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع

الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية

القاضي واصل الوقف فاذا اخبره بها عدلان او رجل

وامرأتان ويشهد رأى جالسا مجلس القاضي يدخل

عليه الخصوم انه قاض ورجلا وامرأة يسكنان بيتا

وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق

في يد متصرف كالملاك انه له فان فسر للقاضي انه يشهد

بالتسامع او بمعاينة اليد بطلت ومن شهد انه شهد دفن

ركب وصلى عليه قبلك وإن فسره وهو بيان باب

القبول وعدمه وتقبل الشهادة من أهل الأهواء

لا الخطابية والذمي على مثله وإن خالفا ملة وعلى

المستأمن وبعضهم على بعض إن كانا من دار وعدو بسبب

الدنيا ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب

صوابه والأقلف والخصي وولد الزنا والعمال لا أجير

وعبده ومن حد مرضعا أو مصاهرة لأمر أعمى ومملوك

ومحدود في قذف وإن تاب إلا من حد في كفره

فأسلم وعدو بسبب الدنيا والأصل وفرعه وزوج

وعرسه وسيد لعبده ومكاتبه وشريك فيما يشتركانه

ومخنث يفعل الردي ونائحة ومغنية ومدمن

الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور والطنبور

أو يغني للناس ويرتكب ما يحد به أو يدخل الحمام

بلا إزار أو يأكل الربا أو يقامر بالنرد والشطرنج أو

تفوته الصلاة بهما أو يبول على الطريق أو يأكل فيه

أو يظهر سب السلف ولو شهدا بنين أن أباهما أوصى

إلى زيد وهو يدعيه صحت وإن أنكر الشهادة

لابني الميت ومديونيه والموصى لهما أو وصيه

على الإيصاء ولو شهدا أن أباهما الغائب وكله بقبض

ديونه وادعى الوكيل أو جحد ردت كالشهادة

على جرح مجرد وهو ما يفسق به الشاهد ولم يوجب
حقا للشرع او للعبد مثل انه فاسق او آكل الربوا او
انه استاجرهم وقبلت على اقرار المدعي بفسقهم او على
انهم عبيد او محدود في قذف وشاربوا خمر او قذفة
او شركاء المدعي وانه استاجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك
مما كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته
اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا او لو شهد عدل
ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبلت وشرط
موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى عند ابي حنيفة فترد ان شهد احدهما

بالف

بالف وآخر بالفين ومائة ومائتين وطلقة وطلقتين
او ثلاث وقبلت على الف في الف ومائة ان ادعى المدعي
الاكثر كطلقة وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرة
ولو شهدا بالف وبقرض الف وزاد احدهما قضى كذا
قبلت بالف وبقرض ورد قول قضى كذا الا اذا شهد
معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي بالقبض
ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله فيه
بكوفة ردتا فان قضى باحدهما ثم قامت الاخرى
ردت هي ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها
قطع ولو اختلفا في الذكورة لا او لو شهدا بشراء عبد او

او كتابته بالف ومائة ردت ولذا عتق بالـ

وصلح عن قود وهر وخلع ان ادعى العبد والقا

تل والراهن والعرس وان ادعى الاخر فهو كدعوى

الدين في وجوهها ولاجارة كالبيع في اول المدة

وكالدين بعدها وصح النكاح بالف سنيا وقالا

ردت فيه ايضا ولزم الجر لشاهد لان

بقول مات وترك ميراثا له او مات وذا ملكه

او في يد فلان ولابد ان قال لابيه اعاره او اودعه

من في يده جاز بلاجر ولو شهد انه كان في يد حي منذ اشهر بلاجر ه

ردت فان اقر المدعى عليه بذلك او شهد انه

اقر به المدعى صح وتقبل الشهادة على الشهادة

الا في حد وقود وشرطها تعذر الاصيل بموت

او مرض او سفر وشهادة عدد عن كل اصل الا تغاير

فرع هذا وذاك ويقول الاصل اشهد على شهادتي

اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا

اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي

بذلك فان عدل الفرع اصله صح كاحد

الشاهدين للاخر وان سكتوا عنه نظر في حاله

وان انكر الاصل شهادته بطل شهادة فرعه ولو

شهد عن اثنين على ... وقالا اخبرنا

صورة المسئلة اذا قال الاصول ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا او غابوا ثم شهد الفرع على شهادتهم في هذه الحادثة لا يقبل لما حفظ الاصول فلا يلتفت الى شهادة الفرع والا لم ينكروها لما تقدم ه

لمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يدريا انها هي ام لا
قيل له هات شاهدين انها عنه ولنا الكتاب
الحلي فان قالا فيها التميمية لم يجز حتى ينسباها الى
فخذها ومن اقر انه شهد زورا يشهر ولم يعزر فصل
لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها
قبل الحكم سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا
ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا
فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة للباقي لا للرا
جع فان رجع آخر ضمنا نصفا وان رجعت امراة
من رجل وامراتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا

وان

وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم
فان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا وان رجع
الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسه ونصف
عندهما وما بقي عليهن على القولين وان رجعن فقط
فنصف اجماعا وضمن رجلان شهدا مع امراة ثم
رجعوا لا هي ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى شهدا
عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها وفي بيع الا ما نقص
عن قيمة مبيعه وفي طلاق الا نصف مهرها قبل
الوطء وضمن في العتق القيمة وفي القصاص الدية
فحسب وضمن الفرع بالرجوع لا الاصل بقوله ما اشهدتهما

على شاهدي او اشهد انه غلطت وان رجع الاصول
والفرع غرم الفرع فقط وقول الفرع كذب اصلي او غلط
فيه ليس بشيء وضمن المزكي لرجوع الشاهد لاحصان
كافر شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا كتاب

الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف لغيره
وشرطه ملك الموكل وعقل الوكيل وقصده فصح
توكيل الحر البالغ او المأذون مثله او صبيا
يعقل او عبدا محجورين ويرجع حقوقه الى موكلهما
دونهما بل ما يعقد بنفسه والخصومة في كل حق
ولا يلزم بلا رضا خصمه الا موكلا مريضا لا يمكنه حضور

مجلس الحكم وغايب مسيرة سفر او مريد للسفر
او مخدرة لا تعتاد الخروج وبإيفائه واستيفائه
الا في حد وقود بغيبة موكله وحقوق عقد
يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح
عن اقرار يتعلق به فيسلم المبيع ويقبضه وثمن مبيعه
ويطالب بثمن مشتريه ويخاصم في عيبه ويشفعه
ما باع وهو في يده فان سلمه الى آمره لا يرده بالعيب
الا باذنه ويرجع بثمن مشتريه مستحقا ويثبت الملك
للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق
عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار

او دم عمد وعتق على مال وكتابة وصدقة واعارة

وايداع وكيل عبس بتسلمها وبيلي الخلع وللمدبر

منع الثمن من موكله ولو بعد ما دفع اليه صح ولم يطالبه

بايعه ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى

الخبز في قليله وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ

الوليمة على الخبز بكل حال ولا يصح لشراء شيء مجهول

جهل جنسه كالرقيق والثوب والدابة وان بين الثمن

الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار من الدابة والملحفة وصح

لشراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر

ولشراء شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه

كالتركي ومن عين له ثمنا ولشراء عين بدين له على وكيله

وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان

قبضه الآمر فهو له ولشراء نفس المأمور من سيده

ان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو للآمر فان

لم يقل لفلان عتق وعليه وفي شراء نفس الآمر من سيده

بالف دفع ان قال للسيد اشتريته لنفسه فباعه

عتق عليه فان لم يقل لنفسه كان للوكيل وعليه

ثمنه والالف للسيد فان قال اشتريت عبد الآمر

فان قال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان كان

دفع الآمر الثمن وإن أفاد الآمر وله الرجوع بالثمن على الآمر
دفعه إلى بائعه أو لا وله حبس المبيع من آمره لقبض
ثمنه وإن لم يدفع فإن هلك في يده قبل حبسه منه هلك
على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط وليس للوكيل
بشراء عين شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن
سمي أو بغير النقود أو غيره بأمره بغيبته وقع له وبحضرته
لآمره وفي غير عين هو للوكيل إلا إذا أضاف العقد إلى
مال آمره أو أطلق ونوى له وبطل الصرف والسلم بمفارقة
الوكيل دون آمره فإن قال بعني هذا لزيد فباعه
ثم أنكر الأمر أخذه زيد فإن صدقه لا يأخذه جبرا إلا أن

يسلمه

يسلمه المشتري إليه ومن وكل بشراء منّ لحم بدرهم
فشرى منوين بدرهم مما يباع منٌّ بدرهم لزم موكله منٌّ
بنصف درهم فإن أمر بشراء عبدين معينين بلا ذكر ثمن
فشرى أحدهما أو بشرائهما بألف وقيمتهما سواء فشرى
أحدهما بنصفه أو بأقل صح وبالأكثر لا إلا إذا شرى
الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة فإن قال شريته بألف
وقال الآمر بنصفه فإن كان ألفه صدق الآخر
إن ساواه وإلا فالآمر وإن لم يكن ألفه وساوى نصفه صدق
الآمر وإن ساواه تحالفا وكذا في معين لم يسم له ثمنا
فشراه واختلفا في ثمنه وإن صدق البائع المأمور

وشرائطه **فصل** لا يصح بيع الوكيل وشراؤه

ممن ترد شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل

او كثر والعرض والنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه

واخذه رهنا او كفيلا بالثمن ولا يضمن ان ضاع في يده

او توى ما على الكفيل وتقيد شراء الوكيل به بمثل

القيمة وبزيادة يتغابن فيها وهي ما يقوم به مقوم

وتوقف شراء نصف ما وكل بشرائه به على شراء الباقي

ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله ولو بعد مدة

او لا ببينة او نكول او اقرار رده على آمره الا وكيله و

او بعيب يحدث مثله ولو بعد ذلك فان باع نسأ

فقال امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق

الآمر وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد

الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد

وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق بلا عوض ولا

يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال الصغير المسلم

وشرائه

باب الوكالة بالخصومة

والقبض للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة

كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الجواب ويفتى بعدمه

قبضها الآن والوكيل بقبض الدين الخصومة

لا الذي بقبض العين فلو اقام حجة ذي اليد

على وكيل بقبض عين ادعى ان موكله باعه منه يقصر
يده ولا يثبت البيع فيقام بينة على البيع اذا حضر
الغائب كالقصر وكيل نقل المرأة والعبد بالطلاق
والعتق لو اقاما حجة عليهما حتى يحضر الغائب وصح اقرار
الوكيل بالخصومة عند القاضي لا عند غيره لا كفيل
رب المال كفيله بقبض ماله على المكفول عنه وصدق
التوكيل بالقبض ان كان غريما امر بدفع دينه الى
الوكيل ثم ان انكره الغائب دفع الغريم اليه
ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا الا اذا
كان ضمنه عند دفعه على ادعائه غير مصدق

وكالته

وكالته وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه ولو
قال تركها المودع ميراثا لي وصدقه امر بالدفع ولو
ادعى الشراء منه لم يؤمر ومن وكل بقبض مال وادعى
الغريم قبض دائنه دفع اليه واستحلف دائنه
على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل الدين
ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال البائع
رضي هو به ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على
اهله فانفق عليهم عشرة له فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ووقف على
علمه وبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا

ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا يخرج موكله مما باشر وجن
ماذونا او افتراق الشريكين وان لم يعلم وكيلهما وبتصرف
الموكل فيما وكل به

كتاب الدعوى

هي اخبار
بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه
من يجبر وهي انما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره
وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول بانه بيده بغير حق وفي
العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة
به واحضار شيء ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد
والحالف وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة
او الثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد

واذا

واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم وان انكر
وسأل المدعي بينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه
ان طلب خصمه فان نكل مرة او سكت بلا آفة وقضى
بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا ترد
اليمين على المدعي وان نكل خصمه ولا يحلف في نكاح
ورجعة وفيء في ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء
وحد ولعان وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع
وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول لانه يحلف
في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا
في النكاح ان ادعت هي مهرها وفي النسب اذا ادعى حقا

كارث ونفقة وغيرها ولذا منكر القود فان نكل في
النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص
فان قال لي بينة حاضرة وطلب حلف الخصم لا يحلف
ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه والغريب قدر
مجلس الحكم ولا يكفل الا الى آخر المجلس والحلف بالله
لا بالطلاق والعتاق فان الح الخصم قيل صح بهما
في زماننا ويغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان ويحلف
اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت معابدهم

ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع
قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك
الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب بالله ما
بعته ونحوه الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على
السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم
لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه
وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل ويحلف على
العلم من ورث شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب
له او اشتراه وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع

حكم لمن برهن وان برهنا حكم للمثبت للزيادة وان اختلفا
فيهما فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى
وان عجزا رضي بدعوى احدهما والا تحالفا وحلف
المشتري اولا وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى
الآخر ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض
الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري
ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة
الهالك ولا في بدل الكتابة ولا في راس المال بعد اقالة وصدق
المسلم اليه ان حلف ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الثمن
بعد اقالة البيع تحالفا وترادا وحلف المستاجر اولا

ان اختلفا في الاجرة والمؤاجر اولا ان اختلفا في المنفعة
واي نكل ثبت قول صاحبه واي برهن قبل وان برهنا
فحجة المؤجر اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر
اولى ان اختلفا في المنفعة وحجة كل في فضل يدعيه
ان اختلفا فيهما ولا تحالف ان اختلفا بعد قبض المنفعة
والقول للمستاجر وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت
فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلف الزوجان
في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له وله ولها
مات احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما عبدا
فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت فصل ولو اكا

ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او اجـ
ـرنيه او رهنيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه
سقطت خصومة المدعي ولو قال شريته من الغايب
او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق مني لا وان
برهن ذو اليد على ايداع زيد كما قال الشهود اودعه من
لا نعرفه لا لو قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
ولو قال ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو سقطت خصومته
بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين حجة الخارج

في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد وان وقت
احدهما فقط ولو برهن الخارجان على شيء قضي به
لهما فان برهنا في نكاح سقطا وان صدقته فان ارخا
الاول احق فان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن
الاخر قضي له ولو برهن احدها [illegible] وقضي
ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لو
يقضي بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا
اثبت سبقه فان برهنا على شراء شيء من ذي اليد
فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه وبترك احدهما بعد ما
قضي لهما لم ياخذ الاخر كله وهو للسابق ان
ارخا ولذي يد ان لم يؤرخا او ارخ من لا يد له ولذي

وقت ان وقتا احدهما فقط واليد لهما والشراء احق
من هبة وصدقة مع قبض والشراء والمهر سواء والرهن
مع قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان على ملك
مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد وخارج على ملك مؤرخ
وذو يد على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء
متفق تاريخهما من آخر ووقت احدهما فقط استويا فان
برهن خارج على الملك وذو يد على الشراء منه او برهنا
على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن
او لبد او جز صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على
الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه

ولا ترجح بكثرة الشهود ولو ادعى احد الخارجين
نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث
والباقي للثاني وان كانت معهما فهي للثاني نصف بقضاء
ونصف لا به فان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا
قضي لمن وافق تاريخه سنها وان اشكل فلهما فان برهن
احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعة
استويا واللابس احق من آخذ الكم والراكب من آخذ
اللجام ومن في سرجه من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه
بها وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب
وطرفه مع آخر والقول للصبي يعبر انا حر فان

قال انا عبد فلان فقضي لمن معه كمن لا بينة له والحائط
لمن جذوعه عليه او متصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له
هرادي بل بين الجارين لو تنازعا وذو بيت من دار
كذي بيوت منها في حق ساحتها ارض ادعى كل انها
في يده واحد كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن
احدهما او كان لبن فيها او حفر قضي بيده

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف
حول منذ بيعت فادعى البائع الولد يثبت نسبه
منه وامومتها ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت

الام بخلاف موت الولد ولو ادعاه بعد عتقها
يثبت نسبه ويرد حصته من الثمن وبعد عتقه
ردت دعواه كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل
من سنتين وولدت لاكثر من سنتين الا اذا صدقه
المشتري واذا صدق فحكم القسم الثاني كالاول
وفي الثالث لم يبطل بيعه وهي ام ولده نكاحا ومن باع
من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه
ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او رهنه او
آجره او زوجها ثم ادعاه ولو باع احد التوأمين
ولد عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر

يثبت نسبه منه ويبطل عتق المشتري ولو قال الصبي
معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد
زيد بنوته ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي
وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن
للكافر ولو قال زوج امرأة لصبي معها هو ابني من غيرها
وقالت ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتراة
واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخاصم وهو حر
فان مات الولد فلا شيء على ابيه وترثه له فان قتله
ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها على بائعه
لا بالعقر **كتاب الاقرار** هو اخبار بحق

لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فيصح الاقرار
بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتق مكرها ولو اقر حر مكلف
بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل له قيمة
وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق
في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب في مال عظيم من
الذهب والفضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر
النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال
عظام ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا
درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد
وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو فمائة

واحد وعشر وإن تبع زيد ألف وعلي وقبلي
إقرار بدين صُدِّق إن وصل به هو وديعة وإن
فصل لا وعندي ومعي أو بيتي أو كيسي أو صندوقي أمانة
وقوله لمدعي الألف اتّزنها أو انتقدها أو أجّلني بها
أو قضيتها أو أبرأتني منها أو تصدقت بها علي أو
وهبتها لي أو أحلتك بها على زيد إقرار وبلا ضمير لا
وإن أقر بدين مؤجل صُدِّق لمقر له أن قال هو حال
وحلف وله مائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب
ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلاثة أثواب
كلها ثياب ولو أقر بدابة في اصطبل لزمه فقط

وخاتم حلقته وفصه وسيف جفنه وحمائله
ونصله وحجلة العيدان والكسوة وتمر في قوصرة
لزماه وثوب في منديل أو ثوب في ثوب وثوب في عشرة
أثواب واحد وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة
وبنية مع عشرة وفي من درهم إلى عشرة أو ما بين درهم
إلى عشرة تسعة وفي له من داري ما بين هذا
الحائط إلى هذا الحائط له ما بينهما ولو أقر بالحمل صح
وحمل على الوصية من غيره وكذا إن بيّن سببًا
صالحًا كإرث ووصية فإن ولدت حيًا لأقل من نصف
حول فله ما أقر وإن ولدت حيين فلهما وإن ولدت

مبنا فللوصي او المورث وان فسر ببيع او قراض
او اِلهُ بر اقرار لغا فان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه

باب الاستثناء

ومن استثنى بعض ما اقر به
متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فكله فان استثنى
كيليا او وزنيا من دراهم صح فيه وان استثنى عينها
منها لم يصح ومن اقر ووصل به ان شاء الله بطل اقراره
ولو استثنى بناء دار اقر بها كانا للمقر له وان قال بناؤها
لي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة
البستان كبنائها فان قال له علي الف من ثمن عبد
ما قبضته وعينه فان سلم المقر له لزمه الالف والا

وان لم يعين لزمه وما قبضته لغو كقوله من ثمن
خمر وفي من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة
او ستوقة او رصاص لزمه الجيد وفي من غصب
او وديعة ان ادعى احدهما صدق الا مفصلا
في الاخير وصدق في غصبت ثوبا وجاء بمعيب
وفي له علي الف الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا
فلو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الآخر
غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الآخر
غصبتنيه لا وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته
فقال هو لي اخذه وصدق من قال اجرت فرسي

او ثوبٍ هذا في كمّه او لبسه او ردّه او خاط ثوبي بكذا فقبضته

باب اقرار المريض

دين صحته مطلقاً ودين مرضه بسببٍ معروفٍ وعلم بلا اقراره كبدل ما ملكه او اتلفه او مهر عرسه سواءٌ وقدّما على ما اقرّ به في مرضه والكلّ على الارث وان شمل ماله ولا يصحّ ان يخصّ غريماً بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدّقه البقية وان اقرّ لاجنبي ثم اقرّ ببنوّته ثبت نسبه وبطل اقراره وصحّ ما اقرّ لاجنبية ثم نكحها ولو اقرّ ببنوة غلامٍ جهل نسبه ويولد مثله لمثله وصدّقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرضٍ ويشارك الورثة وصحّ

اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط تصديق هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة قابلةٍ في اقرارها بالولد وصحّ التصديق بعد موت المقرّ الا من الزوج بعد موتها مقرّةً ولو اقرّ بنسبٍ من غير الولاد كالاخ والعم لا يصحّ ويرث الا مع وارثٍ وان بعد ومن اقرّ باخٍ وابوه ميتٌ شاركه في الارث بلا نسبٍ ولو اقرّ احد ابني ميتٍ على اخيه بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر

كتاب الصلح

هو عقدٌ يرفع النزاع صحّ مع اقرارٍ او سكوتٍ او انكارٍ فالاول

كبيع ان وقع عن مال بمال فيجب فيه الشفعة ويثبت
الرد بالخيارات الثلث ويفسد بجهالة البدل
وما استحق من المدعى يرد المدعي حصته من العوض
وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى وكاجارة
ان وقع عن مال بمنفعة فيشترط التوقيت فيه ويبطل
بموت احدهما في المدة وعن الآخرين معاوضة في حق
المدعي وافتداء يمين وقطع نزاع في حق آخر فلا
شفعة في صلح عن دار مع احدهما وتجب في صلح على
دار وما استحق من المدعى رد المدعي حصته
من العوض ورجع بالخصومة فيه وما استحق

من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه ولو صالح
عن بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل
شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى
المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او
خطاء والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال
وخلعا ولم يجز عن دعواها النكاح ولا عن دعوى حد
ولا اذا قتل مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه وصح
صلحه عن نفس عبد له قتل عمدا والصلح عن مغصوب
تلف باكثر من قيمته او عرض في موسر اعتق نصفه
وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل

ولو صالح ببعض صح وبدل صلح عن دم عمد او على
بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان يضمنه
وفيما هو كبيع لزم وكيله وان صالح فضولي وضمن
البدل او اضاف الى ماله او اشار الى نقد او عرض بلا
نسبة الى نفسه او اطلق ونقد صح وان لم ينقد ان
اجازه المدعى عليه لزمه البدل والا رد وصلحه
عن بعض جنس ما له عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه
لا معاوضة فصح عن الف حال على مائة حالة او على الف
مؤجل او عن الف جاد على مائة زيوف ولم يصح
عن دراهم على دنانير مؤجلة وعن نصف الف مؤجل

على نصف حالا او عن الف سود على نصفه بيضا
وان امره باداء نصف دين عليه غدا على انه برئ مما
زاد ان قبل برئ وان لم يف عاد دينه وان لم
يوقت لم يعد وكذا لو صالحه عن دينه على نصف
يدفعه اليه غدا وهو برئ مما فضل على انه ان لم يدفعه
اليه غدا وهو برئ مما فضل على انه ان لم يدفعه
اليه غدا فالكل عليه فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه
ما بقي غدا فهو برئ ادى الباقي او لا ولو علق
صريحا بان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح
وان قال الآخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره

صورة المسئلة اذا قال الآخر لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني سنة او تحط عني البعض ففعل صح التاخير والحط عنه واذا قال ذلك علانية يؤاخذ في الحال باقراره

عنه او بحطه عنه ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ للحال ولو صالح
احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه
بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع
الدين ولو قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا
جميعا على الغريم بالباقي ولو شرى بنصفه شيئا ضمنه
شريكه ربع الدين واتبع غريمه في الابراء عن حظه
والمقاصة بدين سابق لم يرجع الشريك ولو ابرا
عن البعض قسم الباقي على سهامه وبطل صلح احد
ربي سلم عن نصفه على ما دفع فان اخرج احد الورثة
عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة او عكسه او نقدين

بهما صح قل بدله او لا وفي نقدين وغيرهما باحدهما
النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه من ذلك
الجنس وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة
فان شرطوا براءة الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح
منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا عن غيره
واحالهم بالقرض على الغرماء صح وفي صحة الصلح عن
تركة جهلت على مكيل او موزون خلاف ولو جهلت
وهي غير المكيل والموزون في يد البقية صح في الاصح
وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل
القضاء في غير محيط ولو فعلوا صح ووقف

فكل الدين وقسم الباقي سيتا او وقف الكل فيا ليتا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال
من رجل وعمل من اخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند
عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط
كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة
ان فسدت فلا ربح للعامل بل اجر عمله ربح او لا ولا يزاد
على ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها كما في الصحيحة ولا تصح
الا بما تصح به الشركة وتسليمه الى المضارب وشيوع
الربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة
وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل

لم يعهد وان يشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ولو دب
المال ولا تفسد هي به ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر
ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر وليس له ان يضارب
الا باذن المالك او اعمل برايك ولا ان يقرض ويستدين
وان قيل له ذلك ما لم ينص عليها فلو شرى بالمال بزا
وقصر وحمله بماله ذلك فهو تطوع وان صبغه احمر فهو
شريك بما زاد ويلحق الصبغ تحت اعمل برايك ولا
الخلط بماله فلا يضمن وله حصة صبغه ان بيع وحصة
الثوب في المضاربة ولا يجاوز بلدا او سلعة او وقتا
او شخصا عينه رب المال فان جاوز ضمن وله ربحه

ولا يزوج عبدا او امة من مال المضاربة ولا ان يشتري من
يعتق على رب المال ولو شرى كان له لا لها ولا من يعتق
عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح وان زا
دت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا ويسعى العبد في
قيمة حصته منه مضارب بالنصف شرى بالف امة
فولدت مساويا الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته
الفا ونصفه سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه
ولرب المال بعد قبض الفه تضمين المدعي نصف
قيمتها **فصل** ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة
بلا اذن الى ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية ...

والى ان يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة ولو اذن
بالدفع فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان
فنصف الربح للمالك وسدسه للاول وثلثه للثاني
وان قيل ما رزقك الله فللثاني ثلث والباقي بينهما
نصفان ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني
نصف ولهما نصف ولو قيل ما رزق الله فلي نصف
او ما فضل فنصفان وقد دفع بالنصف فنصف
للمالك ونصف للثاني ولا شيء للاول ولو شرط للثاني
ثلثيه فللمالك والثاني شرطهما وعلى الاول سدس
وصح شرط للمالك ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل معه

ولنفسه ثلثا وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك
مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فلا يبيع عرضها
ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نض من جنس راس ماله
ويبطل خلافه اسقاطا ولو افترقا وفي المال دين لزمه
طلبه ان كان له ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر
الوكلاء والبياع والسمسار لا يجبران عليه وما هلك صرف
الى الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب فان
قسم الربح وفسخ عقدها ثم عقدت فهلك المال او
بعضه لم يترادا الربح فان لم يفسخ ثم هلك ترادا واخذ
المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب

ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله كدوائه وفي
سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه
وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه وركوبه
كراء وشراء وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل
ورد ما بقي في يده بعد قدومه مصره الى مالها
وما دون سفر يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسفر
وان باع لسوق مصره فان ربح اخذ رب المال
ما انفق من راس ماله فان ربح متاعها حسب نفقته
لا نفقة نفسه مضارب بالنصف شرا بالفه بزا
وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا قبل غرم

لبقاء ملك المالك لباقي وربح العبد للمضارب وباقيه
لهما ولو اشترى المال الفان وحصلها حيث يربح على العين فباع
بضعفها بحصتها ثلاثة الاف والربح منها نصف الف
بينهما ولو شرى رب المال بالف عبدا شراه بنصفه
ذاك بنصفه ولو شرى بالف عبدا يعدل ضعفه
فقتل رجلا خطاء فربع الفدا عليه وباقيه على المالك
واذا فداها خدم عنها فتخدم المضارب يوما والمالك
ثلاثة ايام ولو شرى عبدا بالالف وهلك الالف قبل
نقده دفع رب المال غيره ثم وثم وجميع ما دفع راس
ماله وصدق مضارب قال معي الف دفعت الي

والف ربحت لا مالك قال الكل دفعت ولو قال
من بعد الف هو مضاربة زيد فقد ربح صدق زيد
ان قال بضاعة كالو قال قرض وقال زيد بضاعة
او وديعة ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب
ان جحد وان ادعى كل نوعا صدق المالك كتاب

باب الوديعة هي امانة تركت للحفظ فلا
يضمنها المودع ان هلكت وله حفظها بنفسه
وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف ولو حفظ
بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها
عند جاره او فلك اخر فان حبسها بعد طلب ربها

فإن دلّ على السارق أو جحدها معه ثم أقرّ بها أو لا
أو خلط ماله حتى لا يتميز أو تعدّى فلبس ثوبها
أو ركب دابتها أو أنفق بعضها ثم خلط مثله بالباقي
أو حفظ في دار أمر به في غيرها ضمن وإن خلطت
بلا فعله اشتركا ولو أزال التعدي زال ضمانه ولا يدفع
إلى أحد المودِعين بغيبة الآخر حظه ولأحد
المودَعين دفعها إلى الآخر فيما لا ينقسم ودفع
نصفها فقط فيما ينقسم وضمن دافع الكل نصفه لا
قابضه فلو نهى عن الدفع إلى عياله فدفع إلى من له منه بدّ
ضمن وإلى من لا بدّ له كدفع الدابة إلى عبده وشيء

يحفظه النساء إلى عرسه لا كالو أمر بحفظها
في بيت معيّن من دار فحفظ في آخر منها فإن كان
له خلل ظاهر ضمن ولو أودع المودَع فهلكت ضمن
الأول فقط ولو أودع الغاصب ضمّن أيّاً شاء ولو ادّعى
كلٌّ من رجلين لقائم بألف أنّها له أودعه إياه فنكل لهما
فهذا والألف آخر عليه لهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا بدل وتصح بأعرتك ومنحتك
والمطعمتك أرضي وحملتك على دابتي وأخدمتك
عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى ويرجع
المعير فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعدٍّ إن هلكت

ولا يوجر فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع
على احد والمستاجر يرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية
معه ويعار ما اختلف مستعمله او لا ان لم يعين منتفعا
وما لا يختلف ان عين وكذا الموجر فمن استعار دابة
او استاجرها مطلقا له ان يحمل ويعير له ويركب ويركب
وايا فعل تعين وضمن بغيره فان قيد انتفاعه بوقت
او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق
الانتفاع في الوقت والنوع انتفع به ما شاء اي وقت
كان وردها الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره
مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم

على دابة او السلم لرد مستعار غير نفيس الى
دار مالكها بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى
دار مالكها وعارية النقدين والمكيل والموزون
والمعدود قرض وصح اعارة الارض للبناء والغرس
وله ان يرجع ويكلف قلعها او لا يضمن ان اطلق وضمن ما نقص
بالقلع ان وقت وله الرجوع قبله ولو اعار للزرع
لا يؤخذ حتى يحصد وقت او لا واجرة رد المستعار
والمستاجر والمغصوب على المستعير والموجر والغا
صب وكتب المعار قد اطعمتني ارضك لا اعرتني
اذا اعيرت للزراعة

كتاب الهبة

هي تمليك

على بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيت
واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا لك واعمرته وحملته
لك عمري وحملتك على هذه الدابة بنيتها وكسوتك
هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها او هبة سكنى
او سكنى هبة او نحلى سكنى وسكنى صدقة او صدقة
عارية او عارية هبة عارية وتتم بالقبض الكامل فتصح هبة
ان قبض في مجلسها بلا اذن وبعده باذن لمشاع لا يقسم
فان قسم وسلم صح فلو وهب دقيقا في بر او دهنا
في سمسم او ان طحن او اخرج وسلم ولا السمن في اللبن
وهبة اللبن في ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل في الارض

وتمر في النخل كالمشاع وتتم هبة ما مع الموهوب
له بلا قبض جديد وما وهب لطفله بالعقد وما وهب
اجنبي له يقبضه عاقلا او قبض ابيه او جده او وصي
احدها او امه لو معها او اجنبي يربيه وهو معه
او زوجها لها بعد الزفاف وصح هبة اثنين دارا
لواحد وعكسه لا كتصدق عشرة على غنيين وصح
على فقيرين

باب الرجوع عنها

ومن وهب
فرجع صح ومنعه الزيادة المتصلة كبناء وغرس
وسمن لا المنفصلة وموت احد العاقدين وعوض
اضيف اليها ولو من اجنبي بخلاف عوض هبتك

فقبض فلو وهب ولم يقبض لم يصح كل الهبة وخروجها

عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب

لها فنكحها صح ولو وهب فأبان لا وقرابة المحرمية وهلاك

الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه ولو صح في

نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق نصف العوض

حتى يرد ما بقي ولو عوض نصفها صح بلا عوض فلو باع

نصفها او لم يبع شيئا صح في النصف ولا يصح الا بتراضي

او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل

القضاء صح ولو منعه فهلك لم يضمن وهو مع احدهما

فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح

في المشاع فان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب

له لم يرجع على واهبه وهي بشرط العوض هبة ابتداء

فشرط قبضها في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء

وترد بالعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة **فصل**

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها

او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان

يرد عليه شيئا منها او يعوض شيئا منها صحت وبطل

استثناؤه وشرطه ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت

ولو دبره ثم وهبها لا ومن قال لغيره اذا جاء غد

فهو لك او انت منه بري فهو باطل وجاز العمرى

صورة المسئلة اذا وهب امة على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها صحت الهبة وبطل الشرط [illegible]

صورة المسئلة اذا اعتق حمل الامة ثم وهبها صحت الهبة واذا دبر حمل الامة ثم وهبها لا يصح واذا قال لمن عليه الف اذا جاء غد فهو لك او انت بري منه فالابراء باطل والدين باق [illegible]

للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي جعل داره

له عمره فاذا مات ترد عليه وبطل الرقبي وهي ان ت

فبلك فهو لك وصدقته كهبته ولا تصح الا بقبض ولا في مشاع

يقسم ولا عود فيها **كتاب الاجارة** هي بيع

نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين ويعلم النفع

بذكر المدة كسكنى الدار وزراعة الارض مدة لو طالت

او قصرت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين في

المختار وبذكر العمل كصبغ ثوب وخياطته وحمل

قدر معلوم على دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل

هذا الى ثمة ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه

او باستيفاء النفع او التمكن منه فتجب لدار قبضت ولم تسكنها

ويسقط بالغصب بعد فوت تمكنه وللموجر طلب

الاجرة لارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصار

والخياط والحداد اذا فرغت وان عمل في بيت المستاجر

وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعد ما اخرج

فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف

ولضرب اللبن بعد اقامته ومن لعمله اثر في العين كصباغ

وقصار يقصر بالنشا والبيض له حبسها للاجر

فان حبسها فضاع فلا غرم ولا اجر ومن لا اثر

لعمله كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف

زاد ابو يوسف الا ان الطالع العلان يستعمل غيره فان قبل

فلا ولا اجر للمجي بعياله ان مات بعضهم وجاز من بقي

اجر بحسابه وحامل قط او ادابي بدنها جاز رده

لمويد الاسني لم يوضح اسنيا ارد اراو دكان بلا ذكر

ما يعمل فيه وله كل عمل سوى موهن البناء كالقصاره ولي

استاجار الارض للبناء او غرس صح فاذا انقضت المده

سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويملكه

بلا رضى المستاجر ان نقص لقلع الارض والا

فبرضاه او برضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا

والرطبة كالشجر فلو شرط سكنى واحد له ان يسكن

وان سمي شيئا او قدرا حمل للدابة كلبس ثوب قطاميله

ضمن واوفى كالشعير لا الاضر كالملح وضمن بارداف

رجل معه وقد ذكر كونه نصف قيمتها بلا اعتبار

الثقل وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل ان

اطاقه حمله الكل فيضمنها العطبها بضربها او كبحه

وجوازها استاجرت البدو ولو ذاهبا وجائيا

وردها البيوت عشرح طلب مكترا او بالف مطلقا

واستاجره بالابريسم عليه دون ما ليس عليه وسلوك

الطاط بعاعية ما عينه المالك وتفاوتا ولا يسلكه

الناس وحمله في البحر وله الاجر ان بلغ ومن استاجر

الارض ليزرع برا فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر

ومن دفع ثوبا الى الخياط ليخيطه قميصا فخاطه قباء ضمن قيمة ثوبه

او اخذ القباء واجر مثله ولم يزد على ما سمى باب

الاجارة الفاسدة الشرط يفسدها وفيها اجر المثل

لا يزاد على المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا في واحد

فقط وفي كل شهر سكن ساعة في اوله ومن لم يعلم مدة فكل

قبل اجرة سنة فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام

كالعدة واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين

وبطعامها وكسوتها وللزوج وطؤها لا في بيت المستاجر

وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن بها فان اقرت بنكاح

لا ولا هلك الصبي فسخها ان مرضت او حبلت وعليها

غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن

شيء منها وهو واجب على ابيه فان ارضعته بلبن شاة

او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم يصح للاذان

والامامة والحج وتعليم القران والفقه والغناء والنوح

والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم

القران والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما قبل

ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة ولا اجارة المشاع

الا من الشريك ولو دفع الى اخر غزلا لينسجه بنصفه

او استاجر حمارا ليحمل عليه زادا ببعضه او ثورا ليطحن بر له

ببعض دقيقه او دجلا لتجزله كذا اليوم بكذا او ال

بشرط ان يثنيها او يكربها او يسرقنها او

لزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت بخلاف استيجارها

على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها فان لم يذكر

زراعتها او ما يزرع فيها لم يصح الا ان يعمه فان زرعها

ومضى الاجل عاد صحيحا ومن استاجر حمارا الى مصر

ولم يسم حمله وحمل المعتاد فنفق لم يضمن وان بلغ فله

المسمى فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض باب

من الاجير المشترك لا يستحق الاجر بالعمل

فلا ان يعمل للعامة فيشترط كالصباغ والحائك والقصار

ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان بدقه بفعله كتلف

بجله كذا في القصار والحائك والقصار بذا ديباغرق

او سقط من دابته وتحام او بزاغ او فصاد لم يجاوز

المعتاد فان انكسر في طريق الفرات ضمن الحمال

قيمته في مكان حمله بلا اجر او في موضع كسره حصته اجره

ولا اجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان

لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم وسمى اجر

وحده لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح

ترديد الاجر بالترديد في خياطة الثوب فارسيا

او روميا او صبغه بعصفر او ورس او في هذه الدار

او هلك وفي حمل كذا برا وسعير عليها ويجب ما اوجب ولو ردد
في خياطته اليوم او غدًا فله ما سمى ان خاطه اليوم واجر مثله
ان خاطه غدا ولا يجاوز به المسمى ولا يسافر بعبد مستاجر
للخدمة الا بشرط ولا يسترد مستاجر ما اعطى عبد محجور
ولا يضمن اكل غلة عبد غصبه فاجر نفسه وصح للعبد قبضها
وياخذها مولاه قايمة ولو استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة
وشهرا بخمسة صح والاول باربعة وحكم الحال ان قال مستاجر
العبد مرض هو او ابق في اول المدة وقال المؤجر في اخرها
وصدق رب الثوب في امرتك ان تعمله قباء او تصبغه
احمر لا اصفر فقال امرتني بما عملت وفي عملت لي مجانا لا الصانع

قال

قال بلد باجر باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع
ماء الارض والرحى واخل به كمرض العبد ودبر الدابة
فلو انتفع بالمعيب او ازاله المؤجر العيب سقط خياره وبخيار
الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق
بالعقد ان بقي كما في سكون ضرس استوجر
لقلعه وموت عرس استوجر من يطبخ وليمتها واختلع
ودين لا يقضى الا بالاجر وسفر مستاجر عبد
للخدمة مطلقا وفي المصر وافلاس مستاجر
دكان ليتجر وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك

عليه وبه وملتزمي الدابة ان سقط بخلاف بيت المكاري

وترك ضابطه مستأجر عبد الخياطة ليعمل في الحضر وبيع

ما أجره ويفسخ بموت أحد عاقدين لنفسه فإن عقد

لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف مسائل

شتى براح وحصاد أرض مستأجرة أو مستعار

فاحترق شيء في أرض جاره لم يضمن فإن افعل خطأ

أو صباغ في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف

صح كاستيجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا

معتادا ولو لم يراه الجمال فاجود فإن استأجر الجمل

قدر زاد فالأكل شرط عوضه ومن قال لغاصب

صورة المسئلة إذا مات أحد العاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه بنفسه

صورة المسئلة إذا قال المغصوب من الغاصب فرغ الدار

داري فرغها وإلا فأجرتها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه

المسمى إلا إذا جحد الغاصب الملك وإن أقام عليه بينة

من بعد أو أقر بالملك له لكن قال لا أرضى بهذا الأجر

وصح عن الإجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة

والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والإمارة والإيصاء

والطلاق والعتاق والوصية والوقف مضافة

لا البيع وإجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة

والنكاح والرجعة والصلح عن مال وإبراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة إعتاق المملوك

يدا حالا ورقبة مالا فإن كاتب قنه ولو صغيرا

صورة المسئلة إذا كاتب العبد الصغير العاقل يجوز وعند الشافعي لا يجوز

يعقل بالحال او منجم او مؤجل او قال جعلت عليك
الفا تؤديه نجوما اوله كذا وآخره كذا فان اديت فانت حر
وان عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج من يده
دون ملكه وعتق مجانا ان اعتق وغرم العقر ان
وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او مالها فان
كاتب على قيمته او عين لغيره يتعين بالتعيين او بمائة
ليرد سيده عبدا بغير عينه او المسلم على خمر او خنزير
فسد وعتق فيها او سعى في قيمته ان ادى ما سمي ولا ينقص
ما سمي وزيد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه
فقط ويؤدي الوسط او قيمته في كاتب عبدا

مثله

مسئلة لخ معتد روايه اسلم البدل قيمتها وعتق بقبض

الخ باب تصرف المكاتب صح بيعه

وشراؤه وسفره وان نهى عنه وانكاح امته وكتابة
عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه ولسيده ان
عجز فلا ان وجد الا باذنه ولا هبته ولو بعوض وتصدقه
الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال وبيعه من
نفسه وتزوجه الا باذنه والاب والوصي في رقيق الطفل
كالمكاتب وشيء من ذلك لابن مأذون ومضارب
او شريك وتكاتب عليه بالشراء ولده ووالداه لا ام الاولاد
بينهما وصح بيع ام ولده شراها بدون ولده فان شرى

معه فلو لده وولد من امته وكسبه له فان كاتب قنين
له زوجين فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها فان ولدت
حرة بزعمها من مكاتب وعبد نكحها باذن فاستحقت
فولدها عبد فان وطئ امة بملك فاستحقت وبشراء فاسد
فردت اخذ عقرها في الحال كالماذون بالتجارة ولو نكح
فوطئ اخذ حين عتق وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه
وكان مدبرا او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل
ان مات سيده فقيرا او استيلاد مكاتبته ومضت عليها
او عجزت وكانت ام الولد وكتابة ام ولده وعتقت بموته
مجانا او مدبره وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل في موت سيده

مقصدا او صلح عن مكاتبه على نصف حال من بدل موجل
فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل
ورد ورثته ادى ثلثي البدل حالا او باقيه موجلا
او استرق فان قال حر لسيد كاتب عبدك على كذا او
العتق بادائه او لا ففعل وادى الحر عتق ولم يرجع
على العبد وان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب حاضر
وغائب وقبل الحاضر فاي ادى قبل جبرا وعتقا
ولم يرجع على الاخر وقبول الغائب لغو فان كوتب
امة وطفلان لها وقبلت فاي ادى لم يرجع
وعتقوا

باب كتابة العبد المشترك

أحد شريكين عبداً أذن للآخر بكتابة حصته بألف
وقبضه فعلى أو قبض بعضه فللإذن عجز مكاتبة
لجاريتين جاءت بولد فادعاه أحدهما ثم جاءت بآخر فادعاه
الآخر فعجزت فهي أم ولد للأول وضمن نصف قيمتها و
نصف عقرها للشريك وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه
وأبى دفع العقر إليها صح فإن لم يطأها الثاني ودبرها
فعجزت بطل تدبيره وهي أم ولد للأول والولد له
وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها فإن حررها
أحدهما غنياً فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع
به عليها عبد لرجلين دبره أحدهما ثم حرره الآخر مليئاً

أو عكساً

أو عكساً أعتق المدبر واستسعى فيهما أو ضمن شريكه
ورد أوبى فقط

باب موت المكاتب وعجزه

مكاتب عجز
عن نجم إن كان له وجه سيصل لم يعجزه الحاكم إلى يومين أو ثلاثة
أيام وإلا عجزه وفسخها بطلب سيده أو سيده برضاه
وعاد رقيقاً وما في يده لسيده فإن مات عن وفاء لم تنفسخ
وقضي بدل الكتابة من ماله وحكم بموته حراً وإرث منه وعتق
بنيه وولده في كتابته أو شراهم أو كوتب هو وابنه صغيراً
أو كبيراً معه وإن لم يترك وفاء وترك ولداً في كتابته سعى
على نجومه وإذا أدى حكم بعتق أبيه قبل موته
وبعتقه ومن شراه أدى البدل حالاً أو رد رقيقاً

فان ترك ولدا من حرة و دبنا بقي بعده لها فجني الولد وقضي
على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه وان اختصم قوم
امه وابيه في ولايه فقضي به لقوم امه فهو تعجيز ولما ب
لسيده ما ادي اليه صدقة فعجز فان جني عنده فكاتبه
سيده جاهلا فعجز او مكاتبه فلم يقض به فعجز دفع او ف
فلا وان قضي به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه ولا ينفسخ
بموت سيده ولو ادي البدل الى ورثته على نحو مد فان اعتقه
بعضهم لا يصح وان اعتقوا عتق مجانا

كتاب الولاء

من اعتق باعتاق وبفرع له او بملك فمن بيده فولاوه
وان شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها قن فولدت لاقل

من نصف حول فلده ولا الولد بلا نقل عنه وكذا لو ولدت
ولدين احدهما لاقل من ذلك فان ولدت لاكثر منه فولا الولد
لسيدها فان اعتق رب ج ولا ابنه الى قومه عجمي له مولا
موالاة نكح معتقة فولدت فولا اولادها لمواليها والمعتق عصبة
قدم النسبية عليه وهو على ذي الرحم فان مات السيد ثم
المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده ولا ولا للنساء الا
ما اعتقن كما في الحديث

فصل ان اسلم رجل على
يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله
عليه وارثه له واخر عن ذي الرحم وله النقل عنه بمحضر
الآخر الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده فلا ولا ابو لي معتق

كتاب الإكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما بعدم الرضا والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه او لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ او امضى ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبضه مكرها لا ورده ان بقي في يده

ان اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شرى بعده لا قبله فان اكره على اكل ميتة او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر بقتل او قطع رخص له ان يظهر ما امر وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص بغيره ورخص له اتلاف مال مسلم وضمن المكره لا قتله ويقاد المكره فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره

ورجعه وبالاتلاف وفيه فيه وبسلامة بالاقتل لو رجع

لا لابن امه بعينه او لعبده ورد ته فلابن عمه ولو

يحد الا اذا كرهه سلطان

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي وسببه الصغر والجنون

والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب وعتقهما واقرارهما

وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق

سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه وبحد وقود عجل ومن

عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رده وان اتلفوا شيئا

ضمنوا ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين بل

بمنع مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس ان بلغ غير

رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة

وصح تصرفه قبله وبعده يسلم اليه وان لم يرشد وحبس

القاضي المدين ليبيع ماله لاجل دينه وقضى دراهم دينه

من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس

استحسانا لا عرضه وعقاره ومن افلس ومعه عرض

شراه فبائعه اسوة للغرماء **فصل** بلوغ الغلام با

لاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض

والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثمان عشرة سنة ولها

سبع عشرة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة وبه يفتى

وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين

فان رأى فقأ العين الغاصب ضمنها وهلك البائع حلالاً

كتاب المأذون

الإذن فك الحجر وإسقاط
الحق ثم يتصرف العبد لنفسه بأهليته فلم يرجع بالعهدة
على سيده ولم يتوقت فعبد أذن يوماً مأذون حتى
يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فإن أذن في نوع عمّ إذنه
في الأنواع ويثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري
وسكت مأذون وصحّ فلو أذن مطلقاً صح كالإجارة
منه فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن
ويرتهن ويتقبل الأرض ويأخذها مزارعة ويشتري
بذراً يزرعه ويشارك عناناً ويدفع المال ويأخذه مضاربة

ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين
ويهدي طعاماً يسيراً ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب
قدراً معتاداً ولا يتزوج ولا يزوج رقيقه ولا يكاتب ولا يعتق
أصلاً ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض فكذا الأب إلا للمرأة
يتصدق بشيء يسير من بيت زوجها وكل دين وجب بتجارة
أو بما هو في معناها كبيع وشراء وإجارة واستئجار وغرم
وديعة وغصب وأمانة جحدها وعقر وجب بوطء
بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه
بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين أو بعده وبما اتهب
لا بما أخذ سيده منه قبل الدين فطولب بما بقي بعد عتقه

وللسيد أخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء
ويباع إن أبق ومات سيده أو جن مطبقا ولحق
بدار الحرب مرتدا أو حجر عليه سلطان إن يعلم هو وأكثر أهل
سوقه ولأمته إن استولدها لا إن دبرها وضمن قيمتها
للغرماء ولو حجر فأقر بما معه أمانة أو غصبا أو دينا عليه صح
ولو استغرق دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه
فلم يعتق عبد كسبه بإعتاق سيده وعتق إن لم يحط
دينه ويبيع من سيده بمثل القيمة لا بأقل وسيده منه
بمثلها أو بأقل فلو باع بالأكثر حط الفضل أو نقض العقد
ويبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه

لثمنه وصح إعتاقه مديونا وضمن السيد الأقل من دينه
وقيمته والعبد فضل دينه معتقا فإن بيع عبد ذو دين
محيط برقبته وغيبه المشتري جاز للغرماء تضمين
أو ضمن المشتري والبائع قيمته فإن ضمنه ورد عليه بعيب
رجع على الغرماء بقيمته وعاد حقهم في العبد فإن باعه سيده
معلما بدينه فللغرماء رد بيعه إن لم يصل إليهم ثمنه
ولا محاباة في البيع ولا خصم المشتري لو منكرا دينه إن غاب
بائعه ولو اشترى عبد أو باع ساكتا عن إذنه وحجره فهو
مأذون ولا يباع لدينه إلا إذا أقر سيده بإذنه وتصرف
الصبي إن نفع كالإسلام والاتهاب صح بلا إذن وإن

كالطلاق والعتق لو اذن به وما نفع وضر كالبيع

والشراء علق باذن وليه وشرطه ان يعقل البيع سالبا للملك

والشراء جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه

ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم

بلا اذن مالكه بلا خفية فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب

لا جلوسه على البساط وحكمه الاثم لمن علم ورد

العين قائمة والغرم هالكة ويجب مثله في المثلي كالمكيل

والموزون والعددي المتقارب فان انقطع المثلي فقيمته

يوم الخصام وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت

فاذا ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر

ثم قضى عليه بالبدل وشرطه كون المغصوب نقليا

فلو غصب عقارا او هلك في يده لم يضمن وضمن ما نقص بفعله

كسكناه وزرعه او باجارة عبد غصب وتصدق

باجره واجر مستعاره وربح حصل بالتصرف في وديعة

او مغصوبة متعينا بالاشارة وبالشراء بدراهم الوديعة

او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها

او الى غيرها او اطلق ونقدها لا وبه يفتى فان غصب

وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل

قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها او شيها او طحن بر

او رنعدو جعل حديد سيفا وصفر آنا والبنا على
ساجة ولبن وان ضرب الحديد دراهم ودنانير او انا
لم يملكه وهو بالكه بلا شي فان ذبح شاة غيره طرحها
المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها
وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله
وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى
في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن
له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقص به فيقوم بلا شجر
وبناء ويقوم مع احدهما يستحق القلع فيضمن الفضل
فان حمر الثوب او صفر او لت السويق بسمن ضمنه ابيض

ومثل سويقه او اخذها وغرم ما زاد الصبغ والسمن
فان سود ضمنه قيمة ابيض او اخذه ولا شي للغاصب
لانه نقص ولو غيب ما غصب وضمن للمالك **فصل**
قيمته ملكه وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم
تقم حجة الزائد فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب
بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان وان
ضمن بقول مالكه او بحجته او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار
للمالك ونفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاقه وبعتق
وزوائد الغصب متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد
والثمر لا يضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب وضمن

نقصان ولادة معتد وجه بولد يجبر به فلو زنى بامة

غصبها فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها يوم علقت

بخلاف الحرة ومنافع ما غصب سكنه او عطله واتلاف خمر المسلم

وخنزيره ولو اتلفهما الذمي ضمن ولو غصب خمر مسلم فخللها

بما لا قيمة له او جلد ميتة فدبغه بما اخذهما المالك بلا شيء

ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة ملكه ولا شيء عليه

ولو دبغ به الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه

لا يضمن وضمن بكسر معزف واراقة سكر ومنصف وصح

بيعها وقوم الولد غصبت فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة

ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها

او قفص طائره فذهبت او سعى الى سلطان من يؤذيه

ولا يدفع بلا رفع او من يفسق ولا يمتنع بنهيه او قال لمن

سلطان قد يغرم وقد لا انه وجد مالا فغرمه شيئا

لا يضمن وان غرم البتة ضمن ولو كان الساعي بغير حق عند محمد

رحمه الله يعزر وبه يفتى

كتاب الشفعة

هي تملك

عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتجب بعد البيع وتستقر

بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي

بقدر رؤوس الشفعاء للمالك للخليط في نفس المبيع ثم له

في حق المبيع كالشرب والطريق خاص كشرب نهر

لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق وبابه

في مسئلة أخرى لو وضع جذع على حائط ويطلبها الشفيع في مجلس

علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه وهو

طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار أو على من معه هو من بايع

أو مشتري ويقول اشترى فلان هذه الدار وأنا شفيعها وقد

وكون سبب الشفعة فإن نكل أو أقر أو برهن الشفيع قضى القاضي له

كنت طلبت الشفعة وأطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب

اشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا

وأنا شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم إلي وهو طلب تملك وخصومة

صورة المسئلة إذا طلب الشفيع الشفعة طلب مواثبة وطلب اشهاد

وبتأخيره لا يبطل الشفعة وقال محمد إذا أخره شهرا بطلت

وبه يفتى وإذا طلب سأل القاضي الخصم فإن أقر بملكه ما يشفع

به أو نكل عن الحلف على العلم بأنه مالك كذا أو برهن الشفيع

سأل عن الشراء فإن أقر به أو نكل عن الحلف على الحاصل أو السبب

أو برهن الشفيع قضى له بها وإن لم يحضر الثمن وقت الدعوى

وإذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس العقار لقبض

ثمنه فلو قيل للشفيع أد الثمن فأخر لا تبطل شفعته

صورة المسئلة خصم الشفيع البايع إن لم يسلم المبيع إلى المشتري

والخصم البايع إن لم يسلم ولا يسمع البينة عليه حتى يحضر

المشتري فيفسخ بحضرته ويقضي بالشفعة والعهدة على

ولو أخذها من المشتري بعد القبض فالعهدة عليه لأنه هو تم ملكه

البايع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وإن شرط المشتري

البراءة منه وإن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق

صورة المسئلة إذا اختلف الشفيع

المشتري ولو برهنا فالشفيع أحق وإن ادعى المشتري

ثمنا وبايعه أقل منه بلا قبض فالقول له ومع قبضه للمشتري

صورة المسئلة إذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن بعد النقد فالقول للمشتري وإن أقاما فبينة الشفيع أحق بالقبول من بينة المشتري وعند أبي يوسف بينة المشتري أحق وإذا اختلف البايع والمشتري في الثمن وأقاما البينة فبينة البايع أحق كذا هذا بو عق

واخذ في حط الكل وفي الثمن المثلي بمثله وفي غيره بالقيمة

وفي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب

في الحال واخذ بعد الاجل ولو سكت عنده بطلت وفي شرا ذمي

بخمر او خنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع

المسلم بقيمة كل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلو

عين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ورجع الشفيع بالثمن

فقط ان بنى او غرس ثم استحقت وبكل الثمن ان خربت

او جف الشجر واخذ العرصة لا النقض بحصتها ان هدم

المشتري البنا وفي شراء ارض مع نخل فيها او ثمر عليها

فاثمر بعده اخذها بثمرها ويحط حصتها من الثمن ان جذه المشتري

في الاول وبالكل في الثاني

باب ما هي فيه او لا وما يبطلها

انما تجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم

كرحى وحمام وبئر لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا

وارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار قسمت او جعلت

اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل

بعضها بمال او بيعت بخيار البائع وما سقط خياره او بيعا فاسدا

وما سقط فسخه او ردت بخيار رؤية او شرط او عيب

بقضاء بعد ما سلمت وتجب برد بلا قضاء او باقالة وللعبد

الماذون مديونا في بيع سيده ولسيده في بيعه ولمن شرى

او اشتري له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك ولا في بيع الآذن

من طول حد الشفيع او شرى سهما منها بثمن ثم باقيها فالشفعة للجار في السهم الاول او شرى بثمن ثم دفع عنه ثوبا فالثمن ولا يكره حيلة اسقاط الشفعة والزكاة عند ابي يوسف وبه يفتى ويبطلها ترك طلب المواثبة والاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط ولو من اب او الوصي او الوكيل وصلحه منها على عوض ورد العوض وموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها فان سمع شراءه بالف فسلم فظهر شراءه بأقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فهو له وبعض كالكل لا وشفع حصة احد المشتريين لا احد البائعين والنصف مقسوما بيع مشاعا من دار فقسما

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فياخذ شريك حصته بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو الواجب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤوس ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يتعين واحد لها ولا يشترك القسام وصحت برضاء الشركاء الا عند صغر احدهم وقسم نقلي يدعون ارثه وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا وان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة ولان برهنا انه

معها حتى يبرهنا انه لهما او لوثبتها على الموت وعدد
الورثة ولو معهم ومنهم طفل او غائب قسم ونصب من
يقبض لهما فان برهن واحد او سوا او غاب احدهم او كان
مع الوارث الطفل او الغائب وشيء منه لا او قسم بطلب احدهم
ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع
لقلة حصته ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة
ور والحمام والبئر والرحى والجواهر والحمام الا برضاهم ودور
مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم
كل وحدها ويصور القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه
ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه ويلقب

الاقسام

الاقسام بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع
والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج اسمه ثانيا ولا يدخل
الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل قسم او طريقه
في قسم آخر بلا شرط فيها صرف ان امكن والا فسخت
سفل ذو علو وسفل وعلو مجرد ان قوم كل وحده وقسم
عند محمد وبه يفتى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى
ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا ببينة
بحجة وشهادة القاسمين حجة فيها فان قال قبضته ثم
اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل اقراره اصابني
كذا ولم يسلم الى تحالفا وفسخت فان استحق بعض حصته

احدهما شاع اولا لم تفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه
وتفسخ في بعض شاع في الكل وصحت المهاياة في سكنى هذا
بعض من دار وهذا بعضا وهذا علوها وهذا اسفلها وخدمة
عبد هذا يوما وهذا يوما ولسكنى بيت صغير وعبدين
هذا العبد وذا الآخر

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة
وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع
واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وحظ
الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج

من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج
وتنصيف التبن والحب لاحدهما او الحب للآخر وتنصيف التبن
والحب لاحدهما فان شرط تنصيف الحب والتبن
لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت وكذا لو كان
الارض والبذر لزيد والبقر والعمل لآخر او الارض
له والباقي لآخر او العمل له والباقي لآخر وبطلت لو كانت الارض والبقر
لزيد او البذر والبقر له والآخران لآخر او البذر له
والباقي لآخر واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل
ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر
ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل

١٣٨

ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط له لو ابى رب البذر
والارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى
ديانة وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها
فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه
من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر
الحصاد والرفاع والدوس والتذرية فان شرط على العامل
فسدت وعن ابي يوسف انه يصح لتعامل وقال
الامام السرخسي هو الاصح في ديارنا

كتاب المساقاة

المساقاة هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره
وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها

صورة المسئلة المساقاة كالمزارعة شروطا كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج الا المدة فانها تصح بلا ذكرها فيقع على اول ثمر يخرج ولم يشترط في مساقاة الرطبة بيان المدة يفسد الى ادراك بذرها

تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمر يخرج وادراك
بذر الرطبة كادراك وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها
يفسدها وما قد يبلغ فيها وقد لا صح فلو خرج في وقت
سمي فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل وتصح في الكرم والشجر
والرطاب واصول الباذنجان والنخل وان فيه ثمر الا
حد كالمزارعة فان مات احدهما او مضت مدتها
والثمر نيّ يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الآخر او
ورثته ولا تفسخ الا بعذر فكون العامل مريضا لا يقدر
على العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر
ودفع فضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر

بينهما لا بغيره والنهر والغوص لسبب الارض وللاضافة

عسد واصله

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذك وذكوة الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعرق الحلقوم والمرئ والودجان فلم يحل فوق العقدة وحل بقطع اي ثلث منها بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة ومروة الا سنا وظفرا قائمين وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده والجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع والسلخ قبل ان تبرد وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا فحل ذبيحته ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل وينضبط او اقلف

اوخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عمدا فان نسي كرها ناسيا حل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطفه كبسم الله واسم فلان او فلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس وجب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه ولزم ذبح صيد استانس وكفى جرح نعم توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه والاجل جنين ميت وجد في بطن امه ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع

والزنبور والسلحفاة والابقع الذي ياكل الجيف والغداف

والفيل واليربوع وابن عرس ولا حيوان مائي سوى

السمك لم يطف والجريث والمارماهي وحل الجراد وانواع

السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب والعقعق سواها

كتاب الاضحية هي شاة من فرد وبقرة او بعير

منه الى سبعة ان لم يكن لهم اقل من سبع ويقسم اللحم

وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده وصح

اشتراك ستة في بقرة مشتراة لاضحية استحسانا وذا قبل

الشرا احب ولا تجب الا على من عليه الغط لنفسه لا لطفله

في ظاهر الرواية بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فاكل الطفل

وما بقي يتبدل بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد

الصلوة ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم

النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب اليوم الثالث

واعتبر الاخر للفقير وضده والولادة والموت

وكره الذبح ليلا فان تركت ومضت ايامها تصدق

الناذر وفقير شراها للاضحية بها حية والغني

بقيمتها شراها او لا وصح الجذع من الضان والثني

فصاعدا من الثلثة وهو ابن خمس من الابل وحولين

من البقر وحول من الشاة والجماء والخصي والثولاء

دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي

الى المنسك ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب اكثر
من ثلث ذنبها او اذنها او عينها او اليتها فان مات احد
سبعة وقال الورثة اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة
عن اضحية ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا او مريدا
اللحم لا ويأكل منها ويؤكل ويهب من شاء وندب التصدق
بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان
احسن والا امر غيره وكره ان يذبحها الكتابي ويتصدق
بجلدها او يعمله آلة كجراب وخف وفرو او يبدله
بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع مستهلكا كخل ولحم فان بيع
اللحم او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان فذبح كل شاة صاحبه

صح بلا غرم وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة
وضمنها

كتاب الكراهية

ما كره حرام وعند
محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام
اقرب

فصل

الاكل فرض ان دفع به هلاكه
وماجور عليه ان تمكنه من صلوته قائما او من صومه ومباح
الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة
صوم الغد ولئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتن
وبول الابل والاكل والشرب والادهان والتطيب
من اناء ذهب وفضة وحل من اناء رصاص وزجاج
وبلور وعقيق ومن اناء مفضض وجلوسه على مفضض

متقيا موضع الفضة وقبل قول كافر قال شريت اللحم
من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم وقول فرد ولو انثي
او فاسق وعبد او ضدها في المعاملات كشرا ذكره والتوكيل
وقول العبد والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل
في الديانات كالخبر عن نجاسة الما فيتيمم ان اخبر بها مسلم
عدل ولو عبدا ويتحري في الفاسق والمستور ثم يعمل
بغالب رايه ولو اراق فتيمم في غلبة صدقه وتوضا
فتيمم في كذبه فاحوط ومن دعي الي وليمة فوجد
ثمة لعبا او غناء لا يقعد علي منعه يخرج البتة وغيره
ان قعد واكل جاز والخروج من علم من قبل وقال

ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان
يقتدي به ودل قوله علي حرمة كل الملاهي لان الابتلا
بالمحرم يكون **فصل** لا يلبس رجل حريرا الا قدر
اربع اصابع ويتوسده ويفترشه ويلبس ما سداه
ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط ولا يتحلي
بذهب او فضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية سيف منها
ومسمار ذهب لثقب فص وحل للمراة كلها ولا يتختم الا
بالحجر والحديد والصفر وترك لغير الحاكم احب ولا يشد
سنه بذهب بل بفضة وكره الباس الصبي ذهبا
او حريرا الا خرقة لوضوء او مخاط ولا الرتم **فصل**

وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبته

ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه وامة غيره

الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن

شهوته والا فلا لا الى الظهر والبطن والفخذ وما حل نظره

منها حل مسها ولو اشترى ذلك ان اراد شراها وان خاف شهوته

وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الى

وجهها وكفيها وكذا السيد فان خاف لا ينظر وجهها

الا لحاجة كقاض وشاهد يشهد عليها ومن يريد

نكاح امراة وشراء امة وان خيف شهوة والطبيب يداويها

فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة والمراة من المراة

كالرجل من الرجل وكالرجل من الرجل ان امنت شهوتها والخصي

والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل

عن امته بلا اذنها وعن عرسه باذنها ومن ملك امة بشراء

او نحوه ولو بكرا او مشتراة من امراة او عبد او محرمها

او من مال الصبي حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ

بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذوات شهر وبوضع الحمل

في الحامل ولم يكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل

القبض ولا ولادة كذلك ويجب في شراء امة الاستقصا

هوله لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة

وفك المرهونة ورخص حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف

خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم وطئ بائعه في ذا
الطهر وبالثاني ان قربها وهي ان لم تكن تحته ان
ينكحها ثم يشتريها وان كانت ان ينكحها البائع قبل الشراء
او المشتري قبل قبضه بمن يوثق به ثم يشتريه ويقبض
فيطلق الزوج ومن قبل بشهوة احدى دواعي الوطي
بامتيه لا يجتمعان نكاحا حرم عليه وطيها بل دواعيه حتى
يحرم احديهما وكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد
وجاز مع قميص ومصافحته وكره بيع العذرة خالصة
وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها
لا بخالصها وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم

وتجليد المصحف ودخول ذمي لمسجد وعيادته وخصاء
البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي
وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للطفل منه
وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته لامه فقط
وبيع العصير ممن يتخذه خمرا وحمل خمر ذمي باجر واجارة بيت
بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه
الخمر وفي سوادنا لا يمكنون منها في الاصح وبيع بناء بيوت مكة
وتقييد العبد وقبول هدية تاجر واجابة دعوته
واستعارة دابته وكره كسوته ثوبا واهداؤه بالنقدين
واستخدام الخصي واقراض بقال شيئا ياخذ منه ما شاء

واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل في عنق عبد

وبيع ارض مكة واجارتها وقوله في دعائه بمعقد العز من

عرشك والحق بسلك وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم

فان احتكر واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر

باهله والاغلال ارخص وتجلوبه من بلد آخر والابيع حاكم

الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا فيسعر بمشورة

اهل الرأي

كتاب احياء الموات

هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبته عليها او نحوها عادية او

مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر بحيث

صوت من اقصاه من احياه ملكها ان اذن الامام ولو ذميا

والافلا ولم يحيا ما عدل عند الماء وجاز عوده فان لم

يعمره من حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى

غيره ومن حفر بئرا في موات باذن فله حريمها للعطن

والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح وللعين خمسمائة

كذلك ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه وليس الحريم من

ثلث جوانب دون الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها

ولا حريم للنهر في ارض غيره الا بحجة فيسناه بين اهل

وارض لا خراج لصاحب الارض

فصل الشرب

نصيب الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل

حقها في ماء لم يحرز باناء وسقي ارضه من البحر ونهر عظيم

كل جلدة وكحولها وشق نهر لارضه منها او لنصب الرحى

ان لم يضر بالعامة وان اضر لا الا سقي دابته ان خيف

تخريب النهر لكثرتها والارض وسيح من نهر غيره وقناته

وبيره الا باذنه وله سقي شجر او خضر في داره حملا بجراره

في الاصح وكري نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه شي

فعلى العامة وكري مملوك على اهله من اعلاه لا على اهل

الشفة ومن جاوز من ارضه بري وصح دعوى الشرب

بلا ارض فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم

ومنع كلا منهم من سكر النهر وان لم يضر به الا بـ

رضاهم وكلا منهم من شق نهر منه ونصب رحى او دالية

دعوى الشرب بلا ارض يجوز لانه قد يملك بدون الارض ارثا وقد يباع الارض ويبقى الشرب للبايع

اوجسر

اوجسر عليه بلا اذن شريكه الا رحى وضع في ملكه

ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع فم النهر ومن القسمة بالايام

وقد كانت بالكوى ومن سوق شربه الى ارض له اخرى

ليس لها منه شرب والشرب يورث ويوصى بالانتفاع

ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل

مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملا ارضه فنزت ارض جاره

او غرقت ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد

وقذف بالزبد وان قلت كالطلاء وهو ماء عنب طبخ

فذهب اقل من ثلثيه وغلظ النجاسة ونقيع التمر

السأل ونفع الزبيب نيئا اذا غلت واشتدت وحرمة

الحاقوي وتلف مسخا بافقطو وما الثلث لعنبي مسكر

ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد

اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل

والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب

وحل الخمر لو بعلاج وكره الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت

والنقير وكره شرب دردي الخمر والامتشاط ولا يحد شاربه

بلا سكر كتاب الصيد يحل كل ذي ناب ومخلب

من معلم كلب وباز ونحوهما بشرط علمهما وجرحهما

موضع منه وارسال مسلم او كتابي اياهما مسميا فما

وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده والبطول

وفقد بعد ارساله ويعلم العلم بترك اكل الكلب ثلث

مرات ورجوع البازي بدعائه فان اكل منه البازي

اكل لا ان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه ثلث مرات

ولا ما صاد بعده حتى يتعلم او قبله وبقي في ملكه ومن سقط

الجرح الذي التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه لو غاب

متحاملا سهمه فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه

فان تركها عمدا مات او ارسل مجوسي كلبه فزجره

مسلم فانزجر او قتله معراض او بندقة ثقيلة

ذات حدة او رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح

او جبل فتردى منه الى الارض حرم فان وقع على الارض
ابتداءً او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم
يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسل
عليه اكل وكل صيد رمي فقطع عضو منه لا العضو وان قطع
اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قد
بنصفين اكل كله فان رمي صيداً فرماه آخر فقتله فهو للاول
وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحاً ان كان الاول اثخنه
والا فللثاني وحل ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه
كالدين وينعقد بايجاب وقبول غير لازم فللراهن

تسليمه والرجوع عنه فاذا سلّم فقبض محوزاً مفرغاً
مميزاً لزم والتخلية قبض فيه كما في البيع وضمن بالاقل
من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط دينه
وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفي الاقل سقط من
دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل وللمرتهن طلب
دينه من راهنه وحبسه به وحبس رهنه بعد فسخ
عقده حتى يقبض دينه او يبرئه لا الانتفاع به باستخدام
ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة فلو تعدى لو
فعل ولا يبطل الرهن به واذا طلب دينه امر باحضار
رهنه فان احضر سلّم كل دينه اولاً ثم رهنه وان طلب

في غد بطل العقد ان لم يكن الرهن مؤتمنا وان كان
سلم دينه بلا احضار رهنه ولا يكلف مرتهن طلب دينه
احضار رهن وضع عند عدل ولا من رهن باعه المرتهن
بامره حتى يقبضه ولا مرتهن معه رهنه تمكينه من بيعه
حتى يقضي دينه ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه
حتى يقبض البقية وله حفظه بنفسه وعياله وضمن بحفظه
بغيرهم وايداعه وتعديه وجعل خاتم الرهن في خنصره
لا بجعله في اصبع اخرى وعليه مؤن حفظه ورده الى يده
او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه فاما جعل
الآبق ومداواة الجرح فمنقسم على المضمون والامانة

وعلى الراهن مؤن تبقيته واصلاح منافعه كنفقة
رهنه وكسوته واجر راعيه وظئر ولد الرهن وسقي
البستان والقيام باموره

باب ما يصح

رهنه والرهن به او لا يصح لا يصح رهن مشاع ولا ثمر
على نخل دونه وزرع ارض دونها وكذا عكسها ولا رهن
الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانات ولا
بالدرك ولا بالاعيان مضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع
ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص بالنفس وما دونها
وبالشفعة وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد
الجاني او المديون ولا رهن خمر او ارتهانها من مسلم

او ذمي للمسلم ولا يضمن المرتهن ذميا وفي عكسه الضمان

وصح بعين مضمونة بالمثل او القيمة كالمغصوب وبدل

الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين ولو موعودا

بان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه ما وعد

وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك

في المجلس فعلا اخذ وان افترقا قبل نقد وهلاك بطلا

ورهن المسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلك رهنه

بعد الفسخ يهلك به وبدين عليه عبد طفله وبثمن عبد

او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الذبيحة

ميتة وبدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين وهو

الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلك هلك

بمثله من جنسه ولا عبرة للجودة ومن شرى على

ان يرهن شيئا او كفيلا بعينهما عنده فابى صح استحسانا

ولا يجبر على الوفاء وللبائع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة

الرهن رهنا فان قال للبائع امسك هذا حتى اعطي ثمنك

فهو رهن وان رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح

وكله رهن من كل منهما واذا تهايئا فكل في نوبته

كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته فان قضى

دين احدهما فكله رهن للآخر وان رهن رجلان رهنا

بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى قبض الكل وبطل

حجة كل منهما أن ذا رهن هذا منه وقبضه ولو مات راهنه
والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان مع كل نصفه
رهنًا بحقه **باب رهن عند عدل** تم الرهن
بقبض عدل شرط وضعه عنده ولا أخذ لأحدهما منه
وضمن بدفعه إلى أحدهما ولو هلك في يده هلك رهنًا فإن وكل
العدل أو غيره ببيعه إذا حل الأجل صح فإن شرط في الرهن
لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن أو المرتهن بل بموت الوكيل
وله بيعه بغيبة ورثته ولا يبيع الراهن أو المرتهن
إلا برضى الآخر فإن حل الأجل والراهن غائب أجبر الو
كيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله وأباها

وكذا لو شرط بعد الرهن في الأصح فإن باع العدل فالثمن
رهن فهلك كهلكه فإن أوفى ثمنه المرتهن فاستحق
ففي الهالك ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض
أو العدل ثم هو الراهن وصحا أو المرتهن ثمنه وهو له ورجع
المرتهن على الراهن بدينه وفي القائم أخذه من مشتريه
ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن وصح القبض
أو على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه وإن لم
يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض
المرتهن أو لا ولو هلك الرهن مع المرتهن واستحق
وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وإن ضمن المرتهن رجع

على الراهن بقيمته وبدينه **باب التصرف والجناية في الرهن** وقف بيع الراهن رهنه إن أجاز
مرتهنه أو قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهناً وإن لم يجز
وفسخ لا ينفسخ في الأصح وصبر إلى فك الرهن أو رفع إلى
القاضي وصح إعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه
فإن فعلها غنياً ففي دينه حالاً أخذ دينه وفي مؤجله قيمته
للرهن بدله إلى محل أجله وإن فعلها معسراً ففي العتق
سعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنياً
وفي أختيه سعى في كل الدين ولا رجوع وإتلاف رهنه كالعتاق
غنياً وأجنبي أتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهناً معه

ورهن أعاره من راهنه أو أخذه بإذن صاحبه
آخر سقط ضمانه فهلاكه مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل
منهما أن يرده رهناً فإن مات الراهن قبل رده فالمرتهن
أحق من الغرماء ومرتهن أذن استعمال رهنه أو استعارة من
راهنه لعمل إن هلك قبل عمله وبعده ضمن كالرهن ولو هلك
حال عمله لا وصح استعارة شيء ليرهن بما شاء وإن قيد تقيد
بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد وإن خالف ضمن المعير
مستعيره ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه وإياه ورجع
هو بما ضمن وبدينه على راهنه وإن وافق فهلك مع مرتهنه
فعلى خذ كل دينه إن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر وضمن

ثم اختلفا في وقت الهلاك فادعى المرتهن انه هلك حال العمل وادعى الراهن انه هلك حالة العمل فالقول قول المرتهن والبينة بينة الراهن كذا في فتاوى قاضيخان

وضمن مستعيره قدر دين أوفاه منه لا القيمة او بعض
دينه ان كان اقل وباقي دينه على راهنه ولا يمنع المرتهن
اذا قضى لمعيره دينه وفك رهنه ويرجع على الراهن
بما ادى فلو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن
وان استخدمه او ركب من قبل وجناية الراهن على الرهن
مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر ومن رهن عبدا يعدل
الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة
وحل اجله قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط باقيه وان باعه
بامره وقبض مائة يرجع بما بقي وان قتله عبد يعدل مائة

١٥٦

فدفع به فك بكل دينه فان جنى الرهن خطأ فداه مرتهنه
ولم يرجع فان ابى دفع الراهن او فداه وسقط الدين وان
مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه فان لم يكن اوصى
نصب وصي ببيعه **فصل** عصير قيمته عشرة رهن
بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها بقي رهنا وشاة قيمتها عشرة
رهنت بها فماتت ودبغ جلدها فعدل درهما فهو رهن
بدرهم ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن وهو
رهن مع اصله ويهلك بلا شيء وان هلك اصله وبقي هو فك
بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم
قبضه ويسقط حصة اصله وفك بقسطه والزيادة

في الرهن يصح وفي الدين لا فان رهن عبدا بعدل الفا بالف
فدفع عبدا كذلك رهنا بدل الاول فهو رهن حتى يرد
الى الراهن وهو رهن امين في الآخر حتى يجعله مكان الاول ولو
ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن هلك
بلا شيء ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره
او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه
بدينه على آخر ثم هلك الرهن معه هلك بالدين ورد ما قبض
الا اذا ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين
ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

الجناية في اللغة عبارة عن التعدي

القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد
من خشب وحجر وليطة ونار وبه يأثم ويجب القود عينا
لا الكفارة وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه المأثم
والكفارة ودية مغلظة على العاقلة بلا قود وهو فيما دون
النفس عمد وفي الخطأ ولو على عبد قصدا كرميه مسلما ظنه
صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب آدميا وما
جرى مجراه كنائم سقط على آخر فقتله الكفارة ودية على
عاقلته وفي القتل بسبب كتلفه بوضع حجر او حفر بئر في غير
ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا فيها

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا فيقتل الحر بالحر والعبد والمسلم بالذمي

لا لها بستان بل هو بنت والعاقل بالمجنون والبالغ

بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل

بالمرأة والفرع باصله لا عكسه والسيد بعبده ومدبره ومكاتبه

وعبد ولده وهبه بعضه لمولا لعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه

ولمكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا

فان لم يدع وارثا غير سيده اوترك ولا وفاء افاد سيده

ويسقط قود ورث على ابيه ولا يقاد الا بالسيف ويقيد

اب المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو

وللوصي الصلح فقط والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب وهو

الصحيح ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودا لهما ويقتص

في جرح بلت عينا او لحية وجعل المجروح ذا فراش حتى مات

ويقتل بخاتم لا بقتل بظهره او عوده او بمثقل او خنق

او تغريق او سوط والى في ضربات ولا بقتل مسلم

مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل يكفر ويدي وفي موت

بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد ويجب

قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ولا من شهر

سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا

ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من

تبع سارقه المخرج سرقة ليلا فقتله ويقتل بقتل من

شهر عصا نهارا في مصر وبقتل من شهر سيفا ولم يضرب فرجع

فقتله آخر وجب الدية بقتل مجنون او صبي بهيمة سيفا

على رجل فقتله هدر على ما له والعقل بقتل جمل صال عليه

باب القود فيما دون النفس

يقاد بكل حيث المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل

وان كانت يد القاطع اكبر مما قطع كرجل ومارن الانف والاذن

وعين ضربت فذهب ضوءها وهي قائمة فيجعل على

وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو

قلعت لا وكل شجة يراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم

الا السن فيقلع ان قلعت ويبرد ان كسرت ولا بين رجل

وامرأة وبين حر وعبد وبين عبدين في الطرف ولا قطع

يد من نصف الساعد وجائفة برئت واللسان والذكر

الا ان يقطع الحشفة وطرف لسان والذكر سواء وخير المجني

عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع والشجة

لا تستوعب ما بين قرني الشاج واستوعب ما بين قرني

المشجوج ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلح احدهم

على مال قل او جل ويجب حالا او بصلح احدهم او بعفوه

ولمن بقي حصته من الدية فان صالح بالف وكيل بدل

عبد وجب قتلا فالصلح عن دمهما نصف ويقتل جمع

بفرد وبالعكس كفى ان حضر وليهم وان حضر ولي

احد قتل وسقط حق البقية ولا يقطع يدان

بيد ان امر سكينا على يد فقطعت وضمن ديتها فان
قطع رجل يمنى رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر
احدهما وقطع فللآخر الدية ويقاد عبد اقر بقود ومن
رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته
الدية للثاني ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين في عمدين
او مختلفين برئ بينهما او لا او خطأين برئ بينهما وكفت
دية ان لم يبرأ بين هذين كما في ضرب مائة سوط برئ
من تسعين ومات من عشرة ويجب حكومة عدل في مائة
سوط جرحته وبقي اثرها ومن قطع فعفا عن القطع
فمات ضمن القاطع ديته ولو عفا عن الجناية او عن القطع

وما يحدث

وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلث
ماله والعمد من كله وكذا الشجة فان قطعت امرأة يد
رجل فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها ودية يده
في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت فان نكحها
على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات ففي العمد
مهر المثل وفي الخطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي
وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا سقط
ثلث المال فان مات المقتص بالقطع قتل المقتص منه
وضمن دية النفس من قطع قودا فسرى والارش بل
باب
من قطع يد من له عليه قود نفس فعفى عنه

الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت للورثة ابتداءً فلا يصير احدهم خصماً عن البقية فلو

اقام حجة بقتل ابيه غائباً اخوه فحضر يعيدها وفي الخطا

والدين لا فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم

وسقط القود وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غائب

فان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت وهو عفو منهما

فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان كذباهما

فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط

فله الثلث وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته

او قال احدهما قتله بعصا والآخر جهلت آلة قتله لغت

وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية وان اقر كل

من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت

بينة بقتل زيد عمراً واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما

لغتا والعبرة لحالة الرمي لا للوصول فتجب الدية على من رمى مسلماً

فارتد فوصل والقيمة لسيد عبد رمى اليه فاعتقه فوصل

والجزاء على محرم رمى صيداً فحل فوصل لا على حلال رماه

فاحرم فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ان رماه

مجوسي فاسلم فوصل

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف

درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباع من بنت مخاض

وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة والخطأ
أخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق مؤمن فإن
عجز عنه صام شهرين ولاء ولا إطعام فيها وصح رضيع أحد
أبويه مسلم لا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في دية النفس

صورة المسئلة دية المرأة نصف دية الرجل

وما دونها وللذمي ما للمسلم وفي النفس والأنف والذكر
والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان
إن منع النطق أو أداء أكثر الحروف ولحية حلقت فلم تنبت
وشعر الرأس الدية كما في اثنين مما في البدن اثنان وفي أحدها

واما في البدن اثنان كاليد والرجل

نصفها وكما في أشفار العينين وفي أحدها ربعها وفي كل أصبع
يد أو رجل عشرها وفي مفصل من أصبع فيها مفاصل ثلث عشرها

وما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل سن وكل عضو

اذا قطع انسان يد أحد فذهب عقله فعليه الدية

ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت وعين عميت ولا قود
في الشجاج إلا في الموضحة عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية
وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشرها ونصف عشرها
وفي الآمة والجائفة ثلثها وفي الجائفة نفذت ثلثاها والحارصة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل فيقوم عبدا بلا هذا الأثر ثم معه فقدر
التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي وفي أصابع
يد بلا كف ومعها نصف الدية ومع نصف الساعد نصف
دية وحكومة عدل وفي كف فيها أصبع عشرها إن كان

اصبعان فخمسها فلا شيء في الكف وفي اصبع زائد وعين صبي

وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة بما دل على نظر وبحركة ذكره

وكلامه حكومة عدل ودية الشعر موضحة اذهبت عقله

او شعر راسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه

او لا فقود وان ذهب عيناه بل الدية فيهما ولا انقطع اصبع سلت

جادة واصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل

والحكومة فيما بقي ولا يكمل نصف سن اسود بل فيها كل دية

السن ويجب الارش على من اقاد ثم نبتت وقلعها فرد

بالمكان او نبت عليها اللحم ان قلعت فنبتت حي او التحمت

شجة او جرح بضرب ولم يبق اثر ولا اتاد جرح الا

الا بعد برء وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته

الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امراة

يجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية

ان حيا فمات وغرة ودية ان القت ميتا فماتت

الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا ودية ان

ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته

سوى ضاربه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته

في الذكر وعشر قيمته في الانثى فان ضربت فاعتق

سيدها حملها فالقته فمات تجب قيمته حيا لا ديته

ولا كفارة في الجنين وما استبان خلقه كالتام فيما

ذلك وضمن الغ عاقلته امرأة اسقطت ميتا عمدا
بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة
كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان
لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير النافذ لا يسعه بلا اذن
الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها
كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس
فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم ياذن له الامام فان
اذن او مات واقع في بئر طريق جوعا او غما فلا
ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن

كما حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر او دخل
بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه
غير مصل فعطب به احد لا من سقط منه رداء لبسه
او دخل هذه في مسجد حيه او جلس فيه مصليا
ومن حائط مال الى الطريق العامة وطلب نقضه مسلم
او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفكه
وأب الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر
فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما اتلف به وعاقلته
النفس لا ان اشهد عليه فباع وقبضه المشتري
فسقط او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر

والمودع وسائل الدابة فان مال الى الدار [illegible] فله

الطلب فيضمن ناجلد وابى ومنها الا ان مال الى الطريق

فاجله القاضي او من طلب فان بنى مايلا ابتدا ضمن

بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه جاب طرحشبة طلب النقض

من اهلهم وسقط على رجل ضمن العاقلة نصف الدية كما

ضمنا انتهان حائط لتسعة في دار [illegible] او بنى

حائطا باب جناية البهيمة وعليها

ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها

او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت في طريق

لا ما نفحت برجلها او ذنبها او عطب بما راثت

او بالت في الطريق سائرة او اوقفها لذلك فان

اوقفها لغيره ضمن فان اصابت بيدها او رجلها حصاة

او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا

او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير وضمن السائق والقائد

ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما ولا يضمن عاقلة

كل فارس دية الآخر ان اصطدما وماتا وسائق دابة

وقع اداتها على رجل فمات وقائد قطار وطئ بعير منه

رجلا الدية وان كان معه سائق ضمنا فان قتل بعير

ربط على قطار بلا علم قائد رجلا ضمن عاقلة القائد

الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل كلبا

اوطيرا فساقه فاصابه في فور ضمن في الكلب

لا في الطير ولا في كلب لم يسقه ولا في دابة منفلتة

اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا او من ضرب دابة

عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها او

او نفرت فصدمت وقتله ضمن هو لا الراكب وفي فقء

عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة الجزار

وجزوره والحمار والبغل والفرس ربع القيمة باب

جناية الرقيق وعليه فان جنى عبد خطأ دفعه

سيده بها ويملكه وليها او فداه بارشها حالا فان

فداه فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفعه

بها الى وليها يقتسمانه بنسبة حقيهما او فداه بارشيهما فان

وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها ولم

يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم

الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه

ففعل فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه

فسرى فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد فيقتل فان

جنى ماذون مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم

بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن الدين ولوليها الاقل

منها فان ولدت ماذونة مديونة ولدا يباع معها للدين

ولا يدفع معها للجناية فان قتل عبد خطأ وفي يده

زعم ان سيده اعتقه فلا شيء للجاني عليه فان قال قلت
انا زيدا قبل عتقي خطأ وقال زيد بل بعده صدق الاول
فان قال قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت بل بعده صدقت
ولذا اخذه منها الا في الجماع والغلة فان امر عبد محجور
صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل
ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي آمرا فان كان
مامور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطأ
بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه بالاقل من
قيمته ومن الفداء وكذا في العمد ان كان العبد القاتل
صغيرا فان كان كبيرا اقتص فان قتل حر على اخرين

لكل وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه
الى الآخرين او فدى بدية فان قتل احدهما عمدا والآخر
خطأ وعفا احد وليي العمد فدى بدية لوليي الخطأ
وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا
عند ح وعندهما ارباعا منازعة فان قتل عبد لهما
قريبهما وعفا احدهما بطل كله **فصل** ودية
العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة
دية الحرة نقص من كل عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت
وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف
قيمته عبد قطع يد عبد فاعتق فسرى اخذ ان ورثه

سيده فقط ولا فان اعتق احد عبديه فنسيا
فعين احدا فارسها للسيد فان قتلها احد لم يجب دية
حر وقيمة عبد وان قتل كلا احد فقيمة العبدين
وفي فقء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه
بلا اخذ النقصان **وصل** فان جنى مدبر
او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش
فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى
في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليس في جنايته الا
قيمة واحدة وان تبع السيد او ولي الاولى ان دفعت
بلا قضاء ومن غصب عبدا فقطع سيده يده فسري

ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيده في يد غاصبه
فسري في يده لم يضمن وضمن عبد محجور غصب مثله
فات معه فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده
او عكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب
ودفع الى الاولى ثم فان الاولى رجع به على الغاصب
وفي الثانية لا والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد
يدفع القن وقيمة المدبر مدبر غصب مرتين فجنى عند الغاصب
في كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على
الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع به ومن غصب
صبيا حرا فات معه فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات

بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية كما
في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف مالا لا بالايداع
ضمن وان اتلف بعده لا

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم
من اذنه او عينه وجد في محلة او بلدة او اكثره او نصفه
مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها
او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي
بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا ثم قضي على
اهلها بالدية فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة
عنهم فان لم يكمل كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل

منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون
وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج
دم من فمه او دبره او ذكره وما تم خلقه كالكبير في
قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته
لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا
وفي دابة بين قريتين على اقربهما قتيل على قرية فان
وجد في دار رجل فعليه القسامة والدية على عاقلته ان
ثبت انها له بالحجة وعاقلته ورثته ان وجد في دار
نفسه والقسامة على اهل الخطة دون السكان
والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين فان وجد في

بين قوم لبعضهم اثر فهي على الرّوس فان بيعت
فلم يقبض فعلى عاقلة البايع وفي البيع بالخيار على عاقلة
ذي اليد وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على
اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك
على المالك وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع
لا قسامة والدية على بيت المال وفي قوم التقوا بالسيوف
واجلوا عن قتيل على اهل المحلة الا ان يدعي الولي
على القوم او على معيّن منهم وان وجد في برية
لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر ومستحلف قال
قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد

صورة المسئلة اذا وجد قتيل في سوق مملوك يجب القسامة على الملاك لا على السكان وعند ابي يوسف على السكان

والدية على عاقلته

وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم
ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة
والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما
قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل
قرية امرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها

باب المعاقل

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم ويؤخذ
من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت اكثر منها او
اقل اخذ منه ومن لم يكن منهم يؤخذ من كل في
ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة
درهم او درهم وثلث هو الاصح وان لم يتسع الحي ضم اليه

صورة المسئلة اذا وجد قتيل في قرية امراة يكون القسامة عليها والدية على عواقلها

صورة المسئلة عاقلة القاتل اهل الديوان

اقرب الاحبا نسبا الاقرب فالاقرب كالعصبات
والقاتل كاحدهم وللمعتق حتى تسبك ومولى الموالاة
مولاه وحيه ويتحاك لعاقلة ما يجب بنفس القتل وان
قتل خطأ عبدا خطأ او قدر ارش موضحة فصاعدا
لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة وعمد
فوده شبهة او قتل ابنه عمدا او لا جناية عبد او عمد
وما دون ارش موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت
باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم
بحصتهم كتركها بلا احدهما وصحت للجار وان

ان ولا لقاتل الا باذن ورثتها وهي ولا استثناء
في وصيته بابة الاحمار او من المسلم للذمي وعكسه وبا
لثلث للاجنبي لا باكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة
الا باجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب وان ترك وفاء
وتعتبر الاجازة عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها
وردها في حياته وبه يملك الا اذا مات موصيه
ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله ان يرجع عنها بقول
صريح او فعل يقطع حق المالك عما غصب كاحراق
بزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق
بسمن والبناء في دار اوصى بها وتصرف يزيل ملكه

ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب وصبغه ولا الجص

وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها

كاقراره ووصيته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق

بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول

كل ماله ان طالت مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان

اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر وان ساوت فقوة

قدم ما قدم فان اوصى بحجة احج عنه من بلده

ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات

حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده باب

الوصية بالثلث وصيته بثلث ماله لزيد

وبثلث ومثله لآخر ولم يجيزوا فنصف ثلث بينهما

او سدس لآخر ثلث وثلثه له وكله لآخر فنصف وقالا

يرتفع ولا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث عند ابي حنيفة

الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب

ابنه صح وبنصيب ابنه لا وله ثلث ان اوصى مع ابنين

وبجزء من ماله بينه الورثة وبسهم السدس وعرفا

وهو كالجزء عرفا فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه

واجازوا له ثلث وفي سدس مالي ثم كرر له سدس

او بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة ام عبيد

ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الآخرين

وفي له علي دين وقيل لكل صدقوه فبما شيئتم فيوخذ

ذو الثلث بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم والورثة

بثلثي ما اقروا وما بقي فلهم ويحلف كل على العلم في دعوى

الزيادة وبعين لوارث واجنبي له نصفه وخاب الوارث

وبثلثة اثواب متفاوتة لكل لرجل ان ضاع ثوب ولم يدر

اي هو والورثة تقول لكل توى حقك بطلت الا ان سلموا

ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاعز وذو الردي ثلثي

الاخس وذو المتوسط ثلث كل وببيت معين من

دار مشتركة قسمت فان اصاب الموصي فهو للموصى له

والا فله قدره كما في الاقرار وبالف عين من مال غيره له

وبالف وله عين ودين هو عين ان خرج من ثلث

العين والا فثلث العين وثلث ما يوخذ من الدين وبثلث

لزيد وعمرو الميت كله لزيد فان قال بينهما فنصفه له

وبثلث هو فقير له ثلث ماله عند موته وبثلث غنمه

ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت وبشاة من مالي وغنمي

ولا شاة له قيمتها في مالي وبطلت في غنمي وبثلث ماله

لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن

ثلثة اخماس وبثلثه لله وللفقراء نصف له ونصف لهم

وبمائة لزيد ومائة لعمرو ثم بهما لزيد وخمسين لعمرو

وان اشرك آخر معهما فله ثلث الكل في الاول ونصفه في

الثاني

الا جاز بعد موت الموصي والمنع بعدها فان
اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع
ثلث نصيبه فان ولدت الموصى بها بعد موته فهما له
ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه باب
العتق في المرض العبرة لحال العقد في التصرف المنجز
فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى
الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كا
لصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية
فان حابى فاعتق فهي احق وفي عكسه سواء وقالا عتقه
اولى فيهما وفي عتقه بين المحاباتين نصف للاول ونصف

للآخرين وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولهما
نصف فالعتق اولى عندهما فيهما ووصيته بان يعتق
عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ بما بقي ان هلك درهم
بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبد ان جنى بعد
موته فدفع وان فدي لا كان اوصى لزيد بثلث ماله
وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه
صدق الوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل من الثلث
شيء او يبرهن على دعواه فان ادعى رجل دينا على ميت
وعبد اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد
في قيمته باب وصية الاقارب وغيرهم

جاره من لصق به وصهره كل ذي رحم محرم

من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه

واهله عرسه وآله اهل بيته وابوه وجده منهم

واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته وانسباؤه محرماه فصاعدا

من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين

والولد فان كان له عمان وخالان فهو لعميه وفي عم

وخالين له نصف وبينهما نصف والعم

والعمة فيها سواء وان بولد فلان وفي لولد زيد

الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين وفي ايتام

بنيه وعميانهم وزمناهم واراملهم دخل فقيرهم وغنيهم

وذكورهم واناثهم ان احصوا والا فللفقراء وفي بني

فلان الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه فيمن

له معتِقون ومعتَقون باب من الوصية

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة

وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث

سلمت اليه لها والا قسمت الدار وتهايئا العبد اثلاثا

وبموته في حياة الموصي تبطل وبعد موته تعود

الى الورثة وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه

فقط وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه

وبصوف غنمه وولدها ولبنها ما في وقت موته ضم ابدا او لا

اولا ويورث ببيعه وكتابته جعلتا في الصحة

والوصية بجعل حده لهاشمي قومنا ولا تصح كوصية

مستأمن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي

باب الوصي

ومن اوصى الى زيد وقبل عنده

فان رده عنده والا فان سكت فمات موصيه فله

رده وصيته ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل

به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض

رده والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره

والى عبده نفسه صح ان كان ورثته صغارا والا لا

والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره ويبقى [الامين]

١٧٦٤

يفرد والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه

وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه

وطلب دينه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق

عبد عين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينة

وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي

الوصي اوصى اليه في ماله او مال موصيه وصي فيهما

وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له تنفذ ولا رجوع

عليه ان ضاع قسطهم معه وقسمته عن الموصى له

معهم لا فيرجع بثلث ما بقي وصحت للقاضي

واخذه قسطه فان قاسمهم في الوصية بحج حج بثلث

ما بقي لو هلك في يده او يد [illegible] وصح بيع الوصي
عبدا من التركة بغيبة الغرما وضمن وصي باع ما اوصى
بيعه وتصدق بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه عنده
ورجع في التركة كالرجوع في مال الطفل وصي باع ما اصابه
من التركة وهلك ثمنه عنده فاستحق والطفل على الورثة
بحصته ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن ويدفع
مالا مضاربة وشركة ويحتال على الاملا لا على الاعسر
ولا يقرض ويبيع على الكبير الغايب الا العقار ولا يتجر في ماله
ووصي اب الطفل احق بماله من جده فان لم يكن له وصيه
فالجد ولغت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال او كبير

١٧٥

بمال الميت وصحت لغيره كشهادة رجلين لآخرين
بدين الف على ميت وللآخرين للاولين بمثله
بخلاف شهادة بوصية الف وللاولين بعبد
وللآخرين بثلث ماله

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكر فغلام وان
بال من فرج فانثى فان بال منهما فالحكم للاسبق
وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة فان بلغ وخرج
له لحية او وصل الى امراة فرجل فان ظهر له ثدي او نزل له
لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى والا فمشكل يقف
بين صف الرجال والنساء فان قام في صفهن اعاد

وفي صفهم بعض يجيئون خلفه بحذايه وصلي
بقناع ولا يلبس حريرا ولا حليا ولا يكشف عند رجل
وامراة ولا يخلو به غير محرم رجل او امراة ولا يسافر
بلا محرم وكره للرجل والمراة ختنه ويبتاع امة تختنه
ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم يباع وان مات قبل
ظهور حاله لم يغسل وييمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت
وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم
هو ثم المراة اذا صلي عليهم فان ترك ابوه وابنا فله
سهم وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين
وذا الثلث سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر

ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلي عليهم

مسايل شتى

كتابة الاخرس عنده
وايماؤه بما يعرف منه نكاحه وطلاقه وبيعه
وشراؤه وقوده كالبيان ولا يحد وقالا في معتقل
اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذلك
والا فلا وفي غنم مذبوحة فيها ميتة هي اقل
لتحرى واكل في الاضطرار تم الكتاب بعون الله

صورة المسألة اذا اوصى مريض اعتقل لسانه بالاشارة لا يعتبر اشارته وعند الشافعي يعتبر كالاخرس

صورة المسألة اذا كانت الغنم مذبوحة فيها ميتة اقل منها يجب التناول حالة الاختيار بالتحري وعند الشافعي لا يحل قبل بالاكل لان الميتة اذا كانت متساوية لا يحل اتفاقا وقيد بالتحري لانها لا يحل بدون التحري اتفاقا

قال بعض المحققين في تعريف الانسان جسم كثيف منفوخ فيه الروح والملك جسم لطيف نوراني منفوخ فيه الروح والجني جسم لطيف ناري منفوخ فيه الروح بن الفرس

١٧٧

وسق	صاع	من	ارطال	استار	فرق	مثقال	درهم
ستون صاعا فيما بصاع النبي صلى الله عليه	كل صاع اربعة امنا	المن رطلان وثلاثون درهما	كل رطل عشرون استارا	كل استار ستة دراهم ونصف درهم	ستة عشر مكيالا	عشرون قيراطا	اربعة عشر قيراطا
						القيراط خمس شعيرات	

كتاب

وشرط وجوب الطهر تكليف محدث مريد صلاة هكذا الوقت فافهم
ووجدانه ما طهورا وكونه له قدرة استعماله احفظ والزم
وبعد اعضا وشرط لصحة فقد منافٍ والموانع فاعلم
وزاد دواسوي بعقوب فيه تقاطرا مع الغسلات احمد واشكر لمنعم

مما ذكره ابن امير حاج في شرحه للتحفة نظم الشيخ صدر الدين الغزي

المواضع التي يكره فيها السلام

سلامك مكروه على من ستسمع ومن بعد ما أبدي تُسن ويُشرع
مُصلٍّ وتالٍ ذاكر ومحدث خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه ومن يبحثوا في العلم دعهم ليسمعوا
مؤذن ايضا او مقيم مدرس كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه خلقهم ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جائعا وتعلم منه انه ليس يمنع

وقد زدت عليه المتفقه على استاذه كما في القنية والمغني ومطير الحمام والحقة فقلت

كذلك استاذ مغن مطير فهذا اختتام والزيادة تنفع

من النهر الرائق

الا رب مولود وليس له اب وذي ولد لم يلده ابوان
وذي شامة غراء في حر وجهه مخللة لا تنقضي لاوان
ويكمل في تسع وخمس شبابه ويهرم في سبع معا وثمان

اراد ادم وعيسى على نبينا وعليهما الصلاة والسلام والقمر ... الشيخ ابي بكر الشنواني على الاجرومية عند كلامه على

كان ابانا في عرانين وبله
كبير اناس في بجاد مزمل

عبدا ودارا وعروضا وتركها لا بد البائع فباعها ودفع فالبيع باطل وان اجازه المستري فقاسه ايضا ويجب فسخه

الالف لغة العلامة واصطلاحا عبارة عن جمل ولو تقديرا مشتمل على مبدء ومقطع

قال صلى الله عليه وسلم
من سبق العاطس بالحمد امن من
الشوص واللوص والعلوص
وجع الضرس وجع الاذن وجع البطن

مسئلة دار جصصها او طين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وان يرجع عليه بما يمكنه ان ينقض ويهدمه ويسلمه اليه ...

الامامة ربط صلاة المقتدي
بصلاة الامام

حذفت الالف من الصلاة وعبد الله ومن سبحن خلاف سبحانا ... في العلانية لكثرة الاستعمال